وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـوق والعلـــوم السياسية

ميدان: الحقـــوق

قسم: الحقوق.

تخصص: قانون أسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

بعنوان

الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه وقانون الأسرة الجزائري

إعداد الطالبين:

– علاوي مريم

– زبيري الهاشمي

إشـــــراف:

د/ يحياوي حمزة

لجنة المناقشة:

د. نور الدين زبدة	جامعة المسيلة	رئيسـا
د. حمزة يحياوي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. فاطمة موساوي	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عاوي مريم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 507010

الصادرة بتاريخ 2014/06/17 عن دائرة/ بلدية سيدي عيسى / بني يلمان

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

مصدق على امضاء السيد(ة) العياشي
بتاريخ 06 جوان 2023
بلدية بني يلمان

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
أوعيل العياشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : حقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) زبيري العايش

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200842714

الصادرة بتاريخ 2016.12.14 عن دائرة/ بلدية أولاد سيدي إبراهيم

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023.06.06

إمضاء المعني

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود الآية:88

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد -ﷺ-

إنَّ من باب الشكر أن يكون أوله لله عزَّوجل

الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة، ويسر لنا ما استعصى علينا

وسخَّر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السُبل

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا المشرف

الدكتور: يحياوي حمزة

لإشر افه على هذا العمل وعلى توجيهاته ونصائحه السديدة

إهداء

الحمد لله وحده والصلاة والصلام على من لا نبي بعده وأهله وصحبه

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة

لابي وصديقي ورفيق دربي وسندي وقدوتي وفخري الذي ر افقني منذ اول خطو اتي

لأصل الى ما انا عليه بدعائه ورضاه حفظه الله وشفاه واطال في عمره

لأمي جنتي حبيبتي التي غمرتني بدعواتها وعطفها ورضاها اعطاك ربي الصحة

وطول العمر

لجدتي الحنون "ما مباركة" لن أوفيك ولو ذرة مما قدمتيه لي من دعاء وبركة

حفظك الله وادامك لنا

لإخوتي وعزوتي أحبائي "حياة، زينب، علي، عبد الرحمن"

لأفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

لأعز انسان وأغلاهم "عمي عمر"

لكل زملائي وزميلاتي قسم قانون اسرة الذين تشرفت بمعرفتهم

إلى أستاذي ومشرفي الفاضل يحياوي حمزة

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله

ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

لكل لعائلة الكريمة الي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات

إلى كل طلاب وطالبات تخصص قانون اسرة وجميع المتخرجين دفعة 2023م جامعة مسيلة.

الى استاذي ومشرفي الفاضل يحياوي حمزة

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

..... زبيري الهاشمي.....

مقدمة

1.مقدمة:

أولى الإسلام عناية كبيرة بالأسرة من حيث تكوينها وحمايتها ورعايتها، وتحقيق التآلف والمحبة فيما بينها، فبين أحكامها وفصل فيها أكثر مما فصل في أحكام بعض الشعائر مثل الصلاة والزكاة، يقول سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَنِساءً) [النساء، الآية 01]، وقوله أيضا: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم، الآية 21]، وهذا دليل على أهمية الأسرة في الإسلام باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع إن صلحت صلح المجتمع كله، وعلى العكس إن فسدت فسد المجتمع كله، لذلك أحاط الإسلام الحياة الزوجية بسياج عظيم يشمل كل الجوانب النفسية والاجتماعية والإنسانية والصحية، وهيأ لتنشئتها نشأة صحية ومتوازنة كل عناصر النجاح حيث أرشد إلى كيفية الاختبار، ومعاييره، وكيفية الحفاظ على العلاقة الزوجية وبيان سبلها وطرقها النفسية والاجتماعية والعملية.

ومن أجل إرساء دعائم هذه النواة على أسس متينة وسليمة من البداية وضع الفقه الإسلامي قواعد وضوابط متميزة وضبطت النظم القانونية الوضعية عقد الزواج بأحكام تضمنت أركانا وشروطا جعلتها ضرورية لصحته، كما قد يحاط نظام الزواج ببعض العادات والأعراف والاشتراطات الخاصة التي تختلف باختلاف المجتمع عبر الزمان والمكان، ومن بين هذه الشروط الفحص الطبي قبل الزواج.

موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من المواضيع الحديثة التي استحوذت على اهتمام الباحثين من رجال القانون والفقه الإسلامي، وهو من الموضوعات التي تحتاج إلى أجوبة قاطعة من المؤهلين وأصحاب الاختصاص في الميادين الشرعية والقانونية والطبية، وهذا الأمر أيضا يقلق الكثيرين من المهتمين برعاية شؤون المجتمع وحمايته من الاعتلالات الصحية والاجتماعية، خاصة مع ظهور العديد من الأوبئة والأمراض الوراثية، إضافة إلى التطور العلمي الهائل في مجال الطب وعلم الوراثة وهندسة الجينات والقدرة على الكشف المبكر عن الأمراض

المختلفة ومعرفة الحاملين لسمات الأمراض الوراثية وبالتالي حماية النسل من التشوهات الخلقية والإعاقات الجسدية والعقلية، كل ذلك جعل كثيرا من الدول، ومنها الجزائر تسن تشريعات تفرض على المتقدمين للزواج إجراء الفحص الطبي باعتباره من أهم الطرق الوقائية لكثير من الأمراض الوراثية والجنسية المعدية، وبذلك يكون هذا الفحص سببا من أسباب استقرار الأسر وحماية النسل.

2.إشكالية الموضوع:

تتمثل إشكالية موضوع دراستنا في التساؤل التالي:

كيف عالج كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري الفحص الطبي قبل الزواج؟

3.خطة الدراسة:

للإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين تسبقهما مقدمة، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان ماهية الفحص الطبي قبل الزواج، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى شروط الفحص الطبي قبل الزواج والأمراض التي يكشف عنها بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري.

الفصل الثاني جاء بعنوان الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه والقانون الجزائري، وقد قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول موقف الفقه والقانون الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج، في حين المبحث الثاني أدرجنا فيه آثار الفحص الطبي قبل الزواج، وأخيرا خاتمنا الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج المستخلصة من الدراسة.

4.منهج البحث:

من أجل توضيح أهمية الموضوع وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة تم الاعتماد على عدة مناهج، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال تتبع ما يتعلق بمفهوم بالزواج

والفحص الطبي، متناولين آراء الفقهاء المعاصرين والباحثين الذين اهتموا بهذا الموضوع وكذا نصوص القوانين المتعلقة به، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي من خلال تقديم شروحات وتحليل الأدلة الشرعية والنصوص القانونية، وأخيرا نلجأ إلى المنهج المقارن في المقارنة بين الآراء الفقهية والقانونية حول الفحص الطبي قبل الزواج.

5.أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع المدروس في جانبين علمي وعملي، فالأهمية العملية تكمن إلى محدودية الدراسات المتخصصة في موضوع الفحص الطبي قبل الزواج في الجزائر، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تلقي الضوء على أحد القضايا الهامة التي ترتبط بالأسرة وهي الفحص الطبي قبل الزواج وهو من المجالات التي المستحدثة التي يمكن أن تساعد في إحداث التغيير نحو الأفضل في مجال صحة المجتمع واستدامة الحياة الأسرية والتي قد تؤثر في المستقبل على الأولاد، أما الأهمية العلمية تتجلى في حداثة الموضوع على الساحة القانونية والقضائية والفقهية، لذا كان لابد من بيان الجوانب الغامضة التي يثار حولها الموضوع المتعلق بسعي الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الفحص الطبي قبل الزواج، والسعي إلى تنظيمه وبيان شروطه وآثاره.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فكانت لدوافع موضوعية أساسها حداثة الموضوع وتشعبه الكبير وطرحه للعديد من الإشكالات مما جعل منه محل جدل ونقاش فقهي وقضائي وتشريعي، وكذا ما يثمره مثل هذا البحث من ملكة معرفية تحتاج معظم الأسر المسلمة إليها لتكون بمثابة الأساس الذي تعتمد عليه في حماية نفسها من الأمراض، بالإضافة إلى دوافع شخصية تمثلت في كون الموضوع في إطار التخصص الدراسي قانون الأسرة، ومحاولة إثراء المكتبة الجامعية بدراسة تكون حجر أساس لدراسات أخرى في نفس الموضوع.

6.الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بالجوانب الفقهية والقانونية للفحص الطبي قبل الزواج، وبيان ضرورة وأهمية القيام بهذا الإجراء الجوهري (الفحص الطبي قبل الزواج) الذي يهدف إلى حماية العلاقة الزوجية واستقرارها، بالإضافة للإحاطة بموضوع الفحص الطبي من خلال تسليط الضوء على المفاهيم العامة التي تتعلق به كما حددها الفقهاء وأصحاب القانون؛ وذلك ببيان معناه الصحيح وضوابطه ومدى تأثيره على عقد الزواج وتوضيح ما يترتب عنه من نتائج على الفرد والأسرة، والوصول إلى حلول ونتائج يلجأ إليها الطرفان عند معرفتهما بالإصابة بالأمراض.

الفصل الأول

ماهية الفحص الطبي قبل الزواج

تمهيد:

يعد الفحص الطبي قبل الزواج إجراء ضروريا يخضع له الأزواج المقبلون عليه قبل عقد الزواج، يهدف هذا الفحص إلى تقييم الحالة الصحية للأزواج المستقبلين والكشف عن أي حالات مرضية محتملة قد تؤثر على صحتهم أو صحة أجيالهم المقبلة، يتم تنظيم هذا الفحص بموجب قوانين وتشريعات محددة في معظم البلدان، لذا سنتناول في هذا الفصل ماهية الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي وكذا قانون الأسرة الجزائري في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه وقانون الأسرة الحزائري

المبحث الثاني: شروط الفحص الطبي قبل الزواج والأمراض التي يكشف عنها في الفقه وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه وقانون الأسرة الجزائري

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه وقانون الأسرة في المطلب الأول، ثم أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه وقانون الأسرة الجزائري

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه، في حين الفرع الثاني نتطرق فيه إلى تعريف الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه

يمر العمل الطبي بثلاثة مراحل متكاملة أولاها عملية الفحص الطبي، ولكون المصطلح مركب من كلمتين فكان من الضروري لتحديد المفهوم اللغوي لكل منهما.

أولا: الفحص الطبي في اللغة.

1-الفحص لغة واصطلاحا:

فالفحص لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور على أنه: شدة الطلب خلال كل شيء، فيقال فحص فلان عن شيء فحصا أي بحث عنه، وكذلك تفحص وافتحص وفحصت عن أمر فلان لأعلم كن حاله"[1].

الفحص في معجم متن اللغة من فَحَص فَحْصا ومفْحَصا عن الشيء: بحث، ومنه فحص التلميذ إذا اختبر علمه وكُنه دراسته وتحصيله، افْتَحَصَ وتفحَّص عن الشيء: بحث عنه، ومنه فَحَصَ كل منا عن عيب صاحبه وسِرّهن، الفَحْصُ: مصدر وهو الكشف والبسط والحَفْر[2].

---

[1]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مج4، دار صادر، لبنان، 2005، ص 2631

[2]- أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، ج4، مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص 364-365.

أما في الاصطلاح فالفحص يقصد به عند أهل الطب بأنه: "الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة أو المرض وتشخيصه وما الذي أدى إلى هذه العلة أو المرض بمعاينة علامات المرض وأعراضه"[1].

2- الطبي لغة واصطلاحا:

جاء في لسان العرب إن مصطلح الطبي مأخوذة من الطب وهو تخصص علمي، ومنه: طبّ فلان، أي حذق ومهر، وطبّ المريض أي داواه وعالجه، ومنه جاء الطبيبُ أي الحاذق بالأمور والعارف بها[2].

وجاء مصطلح الطبي في اللغة كذلك أن مادته: الطب، أي علاج الجسم والنفس، وأصل الطب هو البحث الدقيق عن الأمراض والعيوب الخفية من أجل مداوتها[3].

أما في الاصطلاح فيقصد بالطبي أنه من الطب وهو بأنه الاستفادة من كل وسائل العلاج المتاحة، بحيث إذا استعصى علينا علاج مرض ما، وجب علينا أن نسعى حتى نجد دواءه[4].

بعد تحديد تعريف كل من الفحص والطبي في الاصطلاح اللغوي يمكننا تحديد مفهوم الفحص الطبي على أنه: "كل معنى يفيد عملية الاستقصاء والبحث الدقيق عن الأمراض والعيوب الخفية من أجل مداواتها وعلاجها، بمعنى القيام بالكشف عن أعضاء الجسم بكل الوسائل المتاحة لمعرفة الداء مما يستلزم وصف الدواء"[5].

[1]- كنعان أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية الأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، ط3، دار النفائس، لبنان، 2010، ص 55.

[2]- ابن منظور، المرجع السابق، مج9، ص 83-84.

[3]- صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية طبية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 56.

[4]- ابن سينا الحسين بن عبد الله بن الحسن، القانون في الطب، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص03.

[5]- علاق عبد القادر الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان 2012-2013، ص 23

ثانيا: التعريف الفقهي والاصطلاحي الفحص الطبي

تعددت التعريفات المطروحة لمصطلح الفحص الطبي قبل الزواج باختلاف الباحثين والمهتمين كل حسب وجهة نظره ولكونه من المصطلحات المعاصرة في المجال الطبي والقانوني والفقهي، وفيما يلي أهم هذه التعريفات:

يقصد بالفحص الطبي قبل الزواج في الاصطلاح الفقهي أنه مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية المعتمدة والمنضبطة التي يقترح عملها لأي زوجين قبل القيام بعقد الزواج بينهما، وذلك من أجل الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصحاء من جميع الأمراض وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم[1].

ويعرف الفحص الطبي قبل الزواج كذلك بأنه الفحص الذي يظهر من خلاله مدى صلاحية الخاطبين لحياة زوجية سليمة وذلك بإظهار ما بهما من أمراض معدية وراثية كالإيدز والتلاسيميا أو ما ينفر المعاشرة الجنسية كالجذام والبرص[2].

أما من وجهة نظر أهل الطب يعرف الفحص الطبي قبل الزواج على أنه: "معرفة حالة الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة والكشف المبكر للأمراض وهي في أطوارها الأولى"[3].

ومنهم من يعرفه أنه أو صور شعاعية أو كشف سريري أو غيرها من أنواع المعاينات التي يقوم بها ذوو الاختصاص في الميدان الطبي، بهدف تقديم المشورة الطبية لهما، وتبصيرهما بأوضاعهما الصحية والجسمية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالزواج ونتائجها[4].

---

[1]- جمعية العفاف: ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير: فاروق بدران وآخرون، المركز الثقافي الملكي، الأردن، 1994، ص 87.

[2]- فانية محمد توفيق أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012، ص45.

[3]- صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص27

[4]- صالح حسين أبو زيد، الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012 ، ص 79.

ومن خلال هذه التعريفات السالفة الذكر يمكننا أن نعرف الفحص الطبي قبل الزواج على أنه فحص المقبلين على الزواج في مراكز محددة لهذه الغاية للكشف عن احتمالية حملها لأمراض وراثية أو معدية أو مضرة يترتب عليها أمراض عدم استقرار الحياة الزوجية وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما.

الفرع الثاني: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري

لقد كان للفحص الطبي قبل الزواج صدى عالمي حيث أن معظم دول العالم تبنت هذه الظاهرة في تشريعاتها الوطنية وقد سارت على هذا النهج أغلب الدول العربية ومنها الجزائر التي تبنته.

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للفحص الطبي قبل الزواج حتى في قانون الأسرة الجزائري لأن القانون كعادته لا يعنى بالتعريفات، إلا أنه بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري أشار إلى هذا الإجراء من خلال نص المادة 7 مكرر من قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02[1] والتي تنص: "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

[1]- المادة 07 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005

[2]- عبد العزيز يحيى، الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2018، ص 238.

كما أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري أدرج المرسوم التنفيذي رقم06-154 المؤرخ في 11 جوان 2005[1] لكي يبين لنا فقط شروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المضافة بموجب الأمر 05-02 المذكور سابقا.

من خلال نص المادة السابقة الذكر يمكن استخلاص تعريف قانوني للفحص الطبي قبل الزواج بأنه فحص طبي شاملا للكشف عن الأمراض المعدية والجنسية والمزمنة، وليس مجرد شهادة طبية صورية تكتفي بالنواحي الشكلية الظاهرية، وهذا تفاديا لجميع المشاكل، والمنازعات الصحية التي قد تحدث بين الطرفين بعد إبرام العقد[2].

المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه في الفقه وقانون الأسرة الجزائري

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في الفرع الأول ثم أهدا الفحص الطبي قبل الزواج في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

من خلال تعريفات الفحص الطبي قبل الزواج يتبين لنا أن أهميته الرئيسية تكمن في تجنب العديد من الأمراض فهو بمثابة عملية وقائية متكاملة الجوانب، بالإضافة إلى ذلك تتسع أهميته لتشمل جوانب أخرى تهم الأسرة والمجتمع معا يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: الحماية على مستوى الأسرة

1- حماية الزوجين قبل الزواج: لما كان الزواج هو الارتباط الروحي والجسدي بين شخصين مختلفين يسعيان إلى تكوين أسرة، وقد بين الله تعالى ذلك في قوله: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)[3]، وقوله أيضا: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06 مؤرخ في 11 مايو 2006، يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 34 مؤرخة في 14 مايو 2006.

[2]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 138.

[3]- سورة الأعراف: الآية 189

يَتَفَكَّرُونَ)[1]، كان لابد لهما تفادي أسباب الفرقة والتي من بينها الأمراض الخطيرة، فكان الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة لذلك، وتتجلى أهميته فيما يلي:

– الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة وقائية فعالة في الحد من الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع، كونه يكشف للمقدمين على الزواج أنهما سليمان أو يحملان الجين المؤدي للمرض، وبذلك يمكن لهما الاختيار إما بإتمام الزواج مع اتخاذ إجراء ما من الإجراءات الطبية، حتى يتفاديا إصابة الذرية به، وبهذا فإجراء الفحص الطبي يكون من باب الوقاية من الأمراض الوراثية والحد من انتشارها كمرض التلاسيميا والمنجلية، وهي أمراض تنتقل إلى الذرية إذا كان أحد الزوجين أو كليهما يحمل الجين المسؤول عن هذا المرض.[2]

– الفحص الطبي قبل الزواج سبيل للوقاية والحد من الأمراض المعدية والوراثية الخطيرة فهو يسعى للمحافظة على سلامة الزوجين منها، فقد يكون أحدهما مصاب بمرض معد ينقل إلى الطرف الآخر دون علمه ولا يتبين له ذلك إلا من خلال الفحص الطبي[3].

– يعطي الفحص الطبي قبل الزواج صورة واضحة لكل من الراغبين بالزواج عن شريك حياته، بالتأكد من سلامة الخاطبين من الأمراض الجنسية والعيوب العضوية التي تحول دون تحقيق غاية الزواج، ومدى قدرتهم على الإنجاب وعدم اصابتهم بالعقم، فيحقق بذلك الطمأنينة والسكينة في نفس الخاطبين[4].

– يتحقق عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج تثقيف الخاطبين صحيا بالنواحي التي تؤدي إلى السعادة الزوجية حيث يسعيان إلى تفادي أسباب الفرقة والاختلافات بينهما[5].

---

[1]– سورة الروم: الآية 21

[2]– مصلح عبد الحي النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الملك السعود، قسم العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، السعودية، 2004، ص 1142

[3]– حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص18–19

[4]– سارة لشطر، الفحوصات الطبية قبل الزواج وأثارها–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014، ص21

[5]– مصلح عبد الحي النجار، المرجع السابق، ص 1145.

2- حماية النسل:

- يضمن الفحص الطبي قبل الزواج ولو نسبيا احتمال إنجاب أطفال أصحاء سالمين عقليا وجسديا، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أحد الخاطبين أو كلاهما لأبنائهم.

- دعا الإسلام إلى المحافظة على النسل والذي يقصد به في الشرع الولد أو الذرية التي تعقب الآباء، وتخلفهم في المحافظة وبقاء النوع الإنساني، لذا جعل الله تعالى الغاية من الزّواج هو تحصيل الولد، فرغب في الزواج وفي كثرة النسل[1]، وذلك في قوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنَ انْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)[2]، لذا كان للفحص الطبي أثر بالغ الأهمية في حماية هذا النسل من بعض الأمراض الخطيرة ويسعى لجعله سليما.

- يسعى الفحص الطبي قبل الزواج إلى الوقاية من الأمراض الوراثية التي لم يكتشف لها علاج ناجح إلى حد الآن، إلا أن للفحص الجيني دور في التنبيه إلى وجود مشكلة وراثية، مما يمكن الأطراف من مواصلة التخطيط للمستقبل، بحيث يتناسب ما يخططون له مع النتائج المتوقعة[3].

ثانيا: الحماية على مستوى المجتمع

تظهر أهمية الفحص الطبي في حماية المجتمع فيما يلي:

- يساهم الفحص الطبي في التخفيف من أعباء المؤسسات القضائية، وذلك من خلال الحد من المشكلات الناتجة عن زواج المصابين بالأمراض، والتي تؤدي غالبا إلى التفكك الأسري الذي ينجم عنه مشاكل اجتماعية خطيرة[4].

---

[1]- سارة لشطر، المرجع السابق، ص 26

[2]- سورة النحل، الآية 72

[3]- فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 140

[4]- هشام حضري، آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015، ص 27

– التخفيف من أعباء المؤسسات الصحية، وذلك بالتركيز على الأساليب والبرامج الوقائية المرتبطة بالمجتمع، من خلال توفير الخدمات الصحية اللازمة التي من شأنها الحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية بواسطة التشخيص المبكر، ويعتبر الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة وقائية لأن من خلاله يمكن تجنب الكثير من الأمراض المعدية والوراثية والتخفيف من التشوهات الخلقية ... الخ، ومنه التقليل من المشاكل المترتبة عن ذلك والتي تؤثر في تقدم المجتمع نحو الأفضل[1].

– انتشار ظاهرة زواج الأقارب خاصة في الدول العربية، وهذا الزواج يكرس الأمراض الوراثية، وينتج نسلا ضعيفا من الناحية البدنية وخاملا من الناحية العقلية، حيث يصاب هؤلاء الأطفال بعدد من الأمراض منها: تأخر النمو، الإصابة بالعاهات العقلية والحركية خاصة...الخ، وهذا يؤثر سلبا على المجتمع، لذا فللفحص الطبي قبل الزواج دور كبير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي مثل هذه الأعراض التي قد تصيب النسل[2].

– يساهم الفحص الطبي قبل الزواج في تخفيض نسبة المعاقين في المجتمع، لما لهذا الأخير من تأثير مالي وإنساني كون متطلباتهم أكثر من حاجة الأفراد الأخرين[3].

الفرع الثاني: أهداف الفحص الطبي قبل الزواج

حث الإسلام ومختلف التشريعات القانونية على الزواج باعتباره يخلق نوعا من الترابط الروحي والجسدي بين شخصين مختلفين، حيث يسعى كل واحد منهما إلى تفادي أسباب الفرقة والتي من بينها وجود أمراض بأحد الزوجين أو أولادهما، لهذا كان الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة لذلك، وتتجلى أهداف الفحص الطبي قبل الزواج فيما يلي:

---

[1]– فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 182

[2]– سعاد تونسي، إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 18-19

[3]– أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس لنشر، الأردن، 2000، ص84

أولا: يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة وقائية فعالة جدا في الحد من انتقال الأمراض الوراثية والمعدية، وكذا الحد من انتشارها سواء بين الزوجين أو إلى الأولاد، وهذا من أجل التقليل من نسب ولادة أطفال مشوهين أو معاقين يسببون أعباء لأوليائهم[1]، لأن خطورة هذه الأمراض وحدود ضررها تتجاوز المصاب بها لتنتقل إلى زوجه وأولاده، لهذا فإن الكشف عنها ينبغي ألا يقف عند القول بخلو الخاطبين من هذه الأمراض، بل لابد أن يشتمل هذا الفحص على توضيح أسباب هذا المرض وأعراضه وطرق انتقاله، للوصول إلى إعطاء النصيحة بإتمام الزواج من عدمه، أو تأجيله إذا كان المرض ممكن العلاج[2].

ثانيا: الوقاية من الأمراض المعدية للفحص الطبي قبل الزواج دور كبير في الوقاية من انتقال العدوى للأمراض الجنسية مثل الزهري والسيلان والأمراض الفتاكة مثل داء السيدا، من ثم فإن حماية الزوجين من مختلف الأمراض المعدية يعتبر هدف هام[3].

ثالثا: تقديم الإرشاد والتوجيه للمقبلين على الزواج ويعمل على تثقيف الخاطبين صحيا بالنواحي التي تؤدي إلى السعادة الزوجية وتحاشي أسباب الاختلاف والطلاق، وذلك عن طريق التأكد بواسطة هذا الفحص من قدرة كل طرف على الإنجاب وعدم وجود عقم في أحدهما، وبالتالي ضمان استمرار العلاقة الزوجية، وهذا في إطار رغبة كل طرف في إتمام الزواج إتمام الزواج من عدمه[4]، فإذا أثبت الفحص السريري أو العيادي وجود أمراض وراثية أو معدية بأحد الطرفين فإنه يؤدي بالضرورة إلى احتمال كبير لانتقال هذا المرض بالوراثة للأولاد، أو عن طريق العدوى للزوج الآخر، وبهذا يحصل الزوجين على نظرة

[1]– أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 83

[2]– محمد بن يحي النجيمي، الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه والطب، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 17، الرياض، السعودية، 16 ديسمبر 2006، ص 08

[3]– نور الدين عماري، الآليات القانونية لحماية حق الزوجية في الصحة في القانون الجزائري، مجلة أفاق علمية، المجلد11، العدد 04، 2019، ص 282

[4]– محمد بن ناصر بن إبراهيم البرادي، مجالات السياسة الشرعية في الأنكحة، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2003–2004، ص 57.

مستقبلية للحياة الزوجية ومدى حصول الاستقرار العائلي، هنا يكون دور الطبيب تقديم النصح والإرشاد الصحي اللازم لذلك، والنصح في حالة زواج الأقارب[1] كما يتيح هذا الفحص للطرفين معرفة اختلاف الزمر الدموية للمقبلين على الزواج حيث يؤدي هذا الاختلاف في الزمر إلى عواقب وخيمة على الحمل[2].

رابعا: حماية الطاقة البشرية: إن الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة هامة تهدف إلى المحافظة على الطاقة البشرية التي هي أساس التنمية الاقتصادية لأي مجتمع، فمعلوم أن انتشار الأمراض الوراثية، والأمراض المعدية والخطيرة والمعاقين يؤدي إلى خسارة كبيرة في الموارد البشرية اللازمة لتنمية أي مجتمع اقتصاديا[3].

خامسا: يؤكد الفحص الطبي قبل الزواج المقصود من النكاح، فإن تبين بعد الزواج أن أحد الطرفين مصاب بمرض فإن هذا سيكون سببا في إنهاء العلاقة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر به، لكن إذا علم بوجود المرض قبل الزواج كالعقم مثلا ورضي به وأتم الزواج فإن ذلك يساعد على وجود معيشة سعيدة وهنيئة ورضاء نام بقضاء الله وقدر[4].

وفي الأخير يجب الانتباه إلى أن هذه الأهداف تختلف من دولة إلى أخرى من حيث تحديد طبيعة الأمراض المرغوب في الحد منها والسيطرة عليها وأن الفحص الطبي قبل الزواج يندرج ضمن الطب الوقائي ويهدف أساسا إلى حماية صحة الزوجين ونسلهما من الأمراض المعدية والوراثية.

---

[1]– ميادة أبو خالد، الفحص الطبي قبل الزواج أسهم في بناء أسر خالية من الأمراض، مجلة العرب القطرية، عدد 930، قطر، 2013، ص 14

[2]– شيماء المليجي، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة زمن الأسرة، العدد 386، مصر، د ت، ص 28

[3]– مصلح عبد الحي النجار، المرجع السابق، ص 1141

[4]– أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 121.

المبحث الثاني: شروط الفحص الطبي قبل الزواج والأمراض التي يكشف عنها في الفقه وقانون الأسرة الجزائري

أقر القانون الجزائري الفحص الطبي قبل الزواج كجزء من إجراءات تصديق الزواج، ويهدف هذا الأخير إلى التأكد من سلامة الأطراف المرتبطة بالزواج وكشف أية أمراض يمكن أن تنتقل جنسيًا أو تؤثر على الزواج، وقد خص المشرع الجزائري والفقه الإسلامي شروطا للفحص الطبي، لذا نستطرق في هذا المبحث إلى شروط الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه وقانون الأسرة في المطلب الأول، والأمراض التي يكشف عليها هذا الفحص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه وقانون الأسرة الجزائري

نستطرق في هذا المطلب إلى شروط الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي في الفرع الأول، ثم شروط الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول: شروط الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه

حدد الفقه الإسلامي للمقبلين على الزواج عدة شروط لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وفيما يلي أهم هذه الشروط:

أولا: أهلية الطبيب الفاحص، أو من ينوب عنه في إجراء الفحص:

اشترط الفقه الإسلامي على الطبيب الفاحص أو من ينوب عنه للقيام بعملية الفحص الطبي قبل الزواج شرطا هاما ألا وهو الأهلية، ويقصد الفقه بالأهلية جملة من الأصول العلمية التي وضعها المختصون، والتي تهدف إلى تحديد الطريق الذي ينبغي على الأطباء ومساعديهم سلوكه، والتقيد به أثناء قيامهم بمهماتهم المتعلقة بالفحص الطبي،

بالإضافة إلى التزام الطبيب ومن معه بأصول المهنة، فإذا انعدمت الأهلية ترتب على ذلك أضرار كثيرة منها الخطأ الطبي، وانعدام المصداقية في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج[1].

ثانيا : اشتراط الدين في الفاحص:

يشترط الفقه كذلك في الفاحص سواء الطبيب أو من ينوب عنه في عملية الفحص الطبي قبل الزواج أن يكون مسلما عدلا، لأن الشريعة الإسلامية لا تأمن الطبيب الكافر في علاجه للمسلمين، فيخشى منه الضرر والإيذاء، وعدم النصح لأهل الإسلام، لقوله تعالى: (إِنَّ الْكَفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوا مُّبِينًا)[2]، إلا أنه عند الضرورة يمكن الالتجاء إلى الطبيب غير المسلم إذا لم يوجد الطبيب المسلم الثقة، أو وجد ولكن خبرته قليلة في إجراء الفحص للقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)[3]، ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً[4].

ثالثا: عدم النظر إلى العورات إلا في حال الضرورة:

يشترط الفقه كذلك لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج مراعاة أن يكون الفاحص للرجال رجلا وللنساء امرأة، فلا يجوز للرجل أن يكشف على المرأة، ولا المرأة على الرجل إلا لحاجة أو ضرورة داعية إلى ذلك، كما أنه ينبغي على الطبيب عدم النظر إلى العورة، لقول النبي: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة في ثوب واحد"[5]، إلا أنه عند الضرورة لذلك فاشترط وجود المحرم مع المرأة بمقدار الحاجة الداعية إلى ذلك[6].

---

[1]– منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 40.

[2]– سورة النساء، آية 101

[3]– الزركشي محمد بن بهادر، المنثور، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1985، ص 317

[4]– أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الطب، باب في تمرة العجوة، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1275هـ، ح(3875).

[5]– مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، باب تحريم النظر إلى العورات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، د ت، ح 338.

[6]– ابن مفلح أبو عبد الله بن محمد، الآداب الشرعية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999، ص 429

رابعا: وجوب المحافظة على سرية نتائج الفحص الطبي قبل الزواج:

إن من بين أهم الشروط التي أوجبها الفقه الإسلام في الفحص الطبي قبل الزواج عدم إفشاء النتائج إلا للفاحص أو من ينوب عنه أو بإذنه، كون أن نتائج الفحص تعد جزء من الأمانة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (المستشار مؤتمن)[1]، فلكون الفحص الطبي قبل الزواج هو نوع من أنواع الاستشارة، وجب إيقاع أقصى العقوبات على كل من يفشى سر نتائج الفحوصات، إلا إذا كان فيها ضرر على المجتمع ففي هذه الحالة يجوز إفشاء النتائج لأجل المصلحة العامة. وقد جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ما يستثنى من وجوب الكتمان السر وهذه الحالات على ضربين:

1- إفشاء السر بناء على قاعدة أهون الضررين لتفويت أشدهما

2- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه جلب مصلحة عامة أو دريء مفسدة عامة.

وبما أن الأسرار التي يطلع عليها الطبيب أثناء إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج كالأمراض المعدية أو الوراثية، قد تكون مما لا يتعلق بالمرض ولكن يكتشفها الطبيب أثناء حديثه المريض، كالأسرار العائلية هذه الأسرار جميعها على الطبيب مع وكل من يعاونه من أصحاب المهن الطبية المساعدة، أن يحافظوا عليها.

أما فيما يتعلق بالأفراد المقبلين على الزواج وذويهم والخاضعين لإجراءات الفحص فقد تم إعداد نموذج يوقع عليه الطرفان بضرورة المحافظة على المعلومات التي تصل إلى علمه عن الطرف الآخر وعدم البوح بها وإفشاءها للغير دون مبرر قانوني، لذلك حرصت لجنة الفحص الطبي قبل الزواج على أن يتم تعبئة نماذج الفحص الطبي للمقبلين على الزواج للطرفين منفصلة نموذج للخاطب ونموذج للمخطوبة وذلك تأكيدا لمبدأ السرية[2].

---

[1]- الترمذي محمد عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، باب إن المستشار مؤتمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1279هـ، ح 2369.

[2]- وزارة الصحة العامة، السرية والضمانات القانونية، www.moph.gov.qa أطلع عليه بتاريخ: 2023/05/10 على الساعة: 11:30.

خامسا: أن تحقق الفحوصات الطبية قبل الزواج مقاصد الزواج أو تؤكدها:

وهذه المقاصد حسب الفقه الإسلامي تتمثل في تحقيق السكن والمودة والرحمة وإمداد الأمة بالنسل الصالح والقيام بواجب عمارة الأرض، لقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[2]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [3].

ولا شك أن الاختبارات الوراثية قبل الزواج تصب مباشرة في تحقيق مقاصد الأسرة والزواج، ولا يكتمل وتتوثق عراه إذا كانت الأسرة مستقرة، وعدم وجود أمراض أو عدم وجود نسل مريض يدعي كل من الزوجين أن الآخر أو كلاهما له دور في حصول ذلك التشوه أو الإعاقة يزيد من استقرار الأسرة، كما أن وإمداد الأمة والمجتمع بالنسل إنما يكون بالنسل السليم القوي وليس بالمعوقين أو المرضى مع ملاحظة أن هؤلاء المرضى لا ذنب لهم فيما أصابهم وقد يكونون فاعلين إذا تم تأهيلهم كغيرهم من الأصحاء[4].

الفرع الثاني: شروط الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري

وضع المشرع الجزائري مواد المرسوم 06-154 ووضح فيها مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها عند إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وهذا لتجنب الآثار غير المرغوب فيها، والتي تؤدي إلى ظهور مشاكل مستقبلا، وهذه الشروط هي:

أولا: زمن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

ليس هناك اتفاق في معظم التشريعات على زمن معين لإجراء الفحص، فمنها من سمح بإجرائه بعد الزواج عند ظهور بعض المشاكل في الإنجاب، أو قبل الحمل أو بعده،

---

[1]- سورة الروم، آية 21

[2]- سورة الأعراف، آية 189

[3]- سورة النحل، آية 72

[4]- منال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص الفقه الإسلامي والطب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 67.

أو في حالة الإجهاض المتكرر، وهناك من نصت على ضرورة أن يجرى الفحص زمن الخطبة، واعتبرت الشهادة الطبية شرط لإبرام عقد الزواج، وهذا لمعرفة الحالة الصحية للخطيبين وحتى لا يكون المرض الطارئ بعد العقد مبررا للطلاق، وكذلك حتى يحافظ على حرمة وشرف المخطوبة وأسرتها من أي انتقاص في عفافها وطهارتها وحتى صحتها[1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث نص على ضرورة ألا يزيد تاريخ الشهادة الطبية عن ثلاثة (03) أشهر قبل العقد[2].

واشتراطه لهذه المدة لأنها كافية لمعرفة الأمراض الموجودة في الطرفين ومدى إمكانية علاجها من عدمه، وهذا بعد خضوعهما للفحوصات المبينة في نص المادة 03 من المرسوم 06-154، والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

ثانيا: الفحوصات التي يجب إجراؤها عند القيام بالفحص الطبي قبل الزواج:

ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من المرسوم 06-154 المقبلين على الزواج بضرورة الخضوع لفحصين مهمين هما فحص عيادي شامل، تحليل فصيلة الدم **(ABO + resus)** حيث لا يجوز أن يسلم الطبيب هذه الشهادة إلا بناء على نتائج هذين الفحصين.

1- الفحص العيادي الشامل:

أقر المشرع الجزائري على ضرورة الفحص العيادي الشامل كونه يشمل الكشف عن كافة الأمراض التي قد تعيق صفو الحياة الأسرية، وأهمها الكشف من الأمراض الوراثية والتي يكرسها بشكل كبير زواج الأقارب، خاصة وأن تركيبة المجتمع الجزائري لا زالت في أغلبها عشائرية ولزواج الأقارب مكانة مرموقة[3]، حيث وصلت نسبته في الجزائر حسب

---

[1] -ياسين محمد غادي، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي، مجلة جامعة دمشق، مج17، العدد 1، 2001، ص286

[2] - المادة 7 مكرر ف 1 من الأمر رقم 84-11، مصدر سابق.

[3] - مليكة البديري، الزواج والشباب الجزائري إلى أين؟!، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 50

معطيات المسح الجزائري لصحة الأسرة والذي تقوم بإجرائه الجمعية الجزائرية لتنظيم الأسرة سنة 2002 إلى 3.33% من نسبة الزواج[1].

بالإضافة إلى الأمراض المعدية فهو يكشف أيضا عن الأمراض المعدية التي قد تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بين الزوجين أهمها السيدا والزهري... الخ، لأن أمان الصحة الجنسية هو تأمين للصحة الإنجابية، خاصة في ظل تفاقم مشكل العقم وتأخر الإنجاب وظهور الإعاقات والتشوهات في الأطفال بسبب إصابتهم بالعدوى من أمهاتهم أثناء الحمل أو في فترة الرضاعة، كما لابد أن يشمل هذا الفحص كذلك الكشف عن العيوب التي تحول دون تحقق الهدف من الزواج[2].

إلا أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه استخدم مصطلح "فحص عيادي شامل" ولم يوضح الأمراض التي يشملها هذا الفحص، وهو ما أدى إلى بروز مشاكل واختلافات حوله، في غياب التزام السلطات بتوضيح وشرح المادة 7 مكرر[3]، حيث أظهرت بعض الدراسات أن الشهادة الطبية ترتكز على الحالة الصحية للفتاة أكثر من الرجل، ولخص محتوى الشهادة في شهادة العذرية للفتاة رغم صراحة نص المادة 7 مكرر، وأغفلوا العديد من الفحوصات الضرورية وعلى رأسها الفحص الجيني[4].

2- تحليل فصيلة الدم (ABo + Rhesus):

الكشف عن نوع فصيلة الدم أو ما يعرف بحامل الريزوس **(RH)** هو من أهم الفحوصات التي تجرى للزوجين، لأنه يبحث مدى التوافق بين فصيلة دم كل منهما الأمر

---

[1]- نجاة ناصر، ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية، رسالة ماجستير في أنثروبولوجيا الصحة، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 135

[2]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 138

[3]- حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على ق أ ج في مسائل الزواج وآثاره، رسالة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 30.

[4]- نسيمة عجاج، الجهل بالقانون وسوء تفسيره يضاعف مشاكل المرأة المطلقة وأحكام النفقة والمسكن معلقة إلى حين، جريدة الفجر اليومية، الأربعاء 18 جوان 2014، ص07.

الذي يؤثر بصفة مباشرة على صحة الجنين، بحيث أن عدم التوافق بين عاملين الريزوس للزوجين يؤدي إلى إصابة الجنين بمرض تحلل الدم والذي يؤدي إلى مرض فقر الدم، الطرش، التخلف العقلي ... الخ، وينتج هذا المرض من الاختلافات في الرمز الدموية، فإذا كان الأب يحمل فصيلة دم موجبة **(RH)** وتحمل الأم فصيلة دم سالبة **(RH)** فإن الجهاز المناعي للأم سينتج أجسام مضادة **(RH)** الموجودة في دم الجنين المحمولة من الأب، لهذا يجب أن تحقن الأم بصفة دورية بدواء يحمل أجسام مضادة حتى لا يحدث تكرس لكريات الدم الحمراء للجنين الذي يؤدي إلى تلف المخ في كثير من الأحيان[1].

إلا أن المشرع الجزائري قد ترك الباب مفتوحا للطبيب أن يقترح على المعني إجراء فحوصات إضافية للكشف عن الأمراض المعدية أو الخطرة التي يمكن أن تنتقل إلى الزوج أو الذرية[2].

لكن ما يعاب عليه أنه قد أهمل ذكر بعض الفحوصات الضرورية ولم يلزم بها، لهذا نجد أن الجمعية الجزائرية لحماية الأسرة قد دعت بتاريخ 02-11-2007 إلى ضرورة جعل هذا الفحص أكثر شمولا مما هو عليه، وذلك من خلال المناداة بضرورة إجراء الخطيبين تحاليل مفصلة حتى لا يبقى هذا الفحص مجرد استشارة طبية بسيطة وسطحية يتعامل بها بصفة شكلية عند إبرام عقد الزواج[3].

ثالثا: سرية نتائج الفحص الطبي قبل الزواج:

تعتبر الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي قبل الزواج أسرار شخصية للمريض، لا يجوز الإفشاء عنها إلا للخطيبين قصد النصيحة وتكون مقتصرة على الأمراض المتعلقة بالنكاح فقط كما سبق بيانه.

---

[1]- فاتن البوعيشي الكيلاني، المرجع السابق، ص 31

[2]- المادة 04 ف 2 من المرسوم 06-154، مصدر سابق.

[3]- حسين مهداوي، المرجع السابق، ص 31

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على هذا الشرط لكنه ألزم الطبيب بضرورة إبلاغ الخطيبين بنتائج الفحوصات التي خضعا لها، وهذا لا ينفي صفة السرية لهذا الفحص، لأن المشرع الجزائري قد رتب على الطبيب مسؤولية جزائية ووضع عقوبة إذا قام بإفشاء السر الطبي لمريضه، واعتبر هذا الفعل جنحة حسب نص المادة 301/1 قانون العقوبات الجزائري التي تنص على عقوبات بالحبس أو بغرامات مالية للأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين الذين يفشون أسرار أدلي بها إليهم، وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"[1].

وعليه فإنه لا يحق للطبيب إعلام الغير بنتائج الفحوصات إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا مثل: التصريح بالأمراض والأوبئة القابلة للانتقال والتي تشكل خطرا على الصحة العامة، التصريح بأمر من جهة قضائية أو رسمية مختصة... الخ[2].

كما نصت المادة 02 ف 2 من المرسوم 06-154 كذلك على أن نتائج الفحوصات يجب أن تدون من طرف الطبيب في شهادة طبية وفقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم.

وما يعاب على المشرع في هذه النقطة كذلك أنه لم يحدد طبيا مختصا بإجراء هذا الفحص، لهذا يكون للخطيبين الأحقية في اللجوء إلى أي طبيب يمارس مهنته قانونا من أجل الفحص والحصول على المشورة والنصح في حال ظهور المرض[3].

---

[1] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم

[2] – عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011، ص 109

[3] – عبد الحميد القضاة الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟!، ندوة جمعية العفاف الخيرية، ط1، عمان، الأردن، 2003، ص34.

المطلب الثاني: الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه وقانون الأسرة الجزائري :وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الأول الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي وفي الفرع الثاني قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول: الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه

بالنسبة للأمراض الظاهرة التي يستطيع أحد الزوجين أن يراها فهي لا تسبب حرج من البداية أي لأحد الزوجين الخيار من البداية على إكمال العلاقة أو فسخها فهي لا تتطلب إجراء فحوصات طبية من أجلها وهذه الأمراض مثل الشمع، البصر، النطق، أطرش، أعمى، أبكم، أعرج، التشوه البرص، الجنون، العادات المنفرة، التدخين، الخمر والمخدرات.

أما بالنسبة للأمراض الظاهرة والتي لا يستطيع أحد الزوجين أن يراها والتي لا تظهر إلا بعد الزواج فكثر كلام الفقهاء عن العيوب التي توجب خيار الفسخ بعد الزواج فنجد اختلافا فيها بحيث كان الاختلاف كالآتي:

1- مذهب الحنفية: اتفق علماء الحنفية على أن الجب والعنة عيبان يبيت لهما الخيار للمرأة في طلب الفرقة أو البقاء، مع الزوج ويلحق بهما الخصاء والخنوثة لأنهما[1].

في حكم الجب والعنة من حيث قوة الحق المستحق بالعقد وهو الوطء واختلفوا فيما سوى هذه العيوب على رأيين: الأول يقول أصحابه أنه لا يثبت الخيار بغير هذه العيوب، أما الفريق الثاني الذي يرون أن خلو الزوج من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجدام والبرص شرط لزوم النكاح بمعنى يثبت به الخيار.

2- مذهب الجمهور: وهو الرأي الراجح والذي أخذت به معظم التشريعات العربية.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التفريق لعيوب خاصة في الرجل أو خاصة في المرأة، أو المشتركة بينهما على التفصيل الآتي:

[1]- صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص62.

أ- مذهب المالكية: العيوب التي يجوز التفريق بها بعد الزواج هي:

العيوب الخاصة للرجل: وهي: الجب، الخصاء، العنة الاعتراض.

بالنسبة للمرأة: هي: الرتق، القرن، البخر، الإفضاء، النتن والعقل.

العيوب المشتركة بينهما: الجنون، البرص، الجدام، العديطة.

ب- مذهب الشافعية:

العيوب الخاصة بالرجل: هي: الجب، العنة.

بالنسبة للمرأة: وهي: الرتق، القرن

العيوب المشتركة بينهما: البرص، الجدام، الجنون متقطعا كان أو مطبقا

ج- مذهب الحنابلة:

العيوب التي تخص الرجل: الجب، العنة.

بالنسبة للمرأة: الرتق، الفتق

العيوب المشتركة الجنون، الجدام، البرص[1].

وروى الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال لها " انظر عرقوبيها وتني عوارضها". ويروى أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من غفار، فلما دخل عليها رأي بكشحها بياضا فال: البسي ثيابك والحقي بأهلك، وقال لأهلها دلستم علي، وهذا ما استدل به الجمهور. وبعض الروايات تذكر أنها أسماء بنت النعمان الكندية تزوجها فوجد بها بياضا فمتعها وردها إلى أهلها[2].

الفرع الثاني: الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري

تعرض المشرع الجزائري لبعض الأمراض التي ينصب عليها الفحص الطبي قبل الزواج، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

---

[1]- صفوان محمد عضيبات المرجع السابق، ص 65-66.

[2]- عبد الحميد القضاة، المرجع السابق، ص22.

أولا: السوابق الوراثية والعائلية

من الأمراض التي ينصب عليها الفحص الطبي حسب القانون الجزائري، نجد السوابق الوراثية والعائلية، وذلك لهدف الكشف عن بعض العيوب، أو بهدف معرفة إمكانية إصابة الشخص بها، وهو ما نصت عليه المادة 4/1 من المرسوم التنفيذي 154-06: "يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلة للإصابة ببعض الأمراض". وما يلاحظ على المادة أن فحص السوابق الوراثية والعائلية، لم ترد على سبيل الإلزام، بل هي على الأمراض سبيل الاختيار، حيث استعمل المشرع كلمة "يمكن"، ما يفيد الجواز والخيار دون الإلزام والإجبار.

ثانيا: فحوصات أخرى

إن الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري لا ينصب على فحص السوابق الوراثية والعائلية، بل من زيادة على ذلك يمكن أن ينصب الفحص على فحوصات أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي 06-154: "وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/ أو الذرية، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها".

ما يلاحظ على المادة أنها اكتفت بذكر عبارة" فحوصات أخرى"، فلم تعطي أي مثال عنها، ما عدا ما سبقها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، ما يوحي أن الأمراض التي تجرى عليها الفحوصات الطبية لم تذكر على سبيل الحصر، بل ذكرت على سبيل المثال، ما يجعل من مجالها واسعا يخضع لإرادة الأطراف، ولتوجيه الأطباء، إذ يمكن للطبيب القائم بالفحص أن يقترح على المتفحص إجراء فحوصات أخرى بغرض الكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج أو الذرية، بعد إعلامه بمخاطر العدوى منه[1].

[1]- المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي 06-154، المصدر السابق.

وما يبين أيضا أن الأمراض التي ينصب عليها الفحص الطبي وفقا لقانون الأسرة الجزائري مذكورة على سبيل الحصر، لا المثال، ما نصت عليه المادة 7/1 مكرر من ق.أ.ج. يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

وفيما يلي نعرض لأهم الأمراض التي يقوم يجرى عليها الفحص الطبي قبل الزواج وهي كالآتي:

1- مرض التلاسيميا (أنيميا البحر المتوسط): التلاسيميا مرض وراثي ينجم عن خلل كمي في تصنيع السلاسل البروتينية في خضاب كريات الدم الحمراء "الهيموجلوبين" مما يسبب قصر عمر هذه الكريات وتحطمها الباكر بالانحلال بعد فترة قصيرة من إنتاجها في نخاع العظام في الوضع الطبيعي تعيش خلايا الدم الحمراء لمدة (12 يوماً) الأمر الذي يؤدي إلى فقر الدم المزمن الذي يصيب الأطفال في مراحل عمرهم المبكرة[1].

تكمن مشكلة هذا المرض في عدم قدرة الجسم على تكوين كريات الدم الحمراء والتي تنقل الأوكسجين إلى مختلف أنحاء الجسم بشكل سليم نتيجة لخلل في تكوين الهيموجلوبين (خضاب الدم) أدى إلى عدم اكتمال نضج الكريات الحمراء[2].

2- الأنيميا المنجلية: الأنيميا المنجلية هي إحدى أمراض الدم الوراثية، وهذا المرض ينتج عن تغير في شكل كريات الدم الحمراء، حيث تصبح هلالية الشكل (كالمنجل) ونتيجة لذلك تنقص نسبة الأوكسجين فيها[3]. وهو مرض وراثي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، ولا يمكن الشفاء منه، ولكن يمكن التقليل من حدوث النوبات، وذلك بالمحافظة على الصحة

---

[1]- سناء عادل سقف الحيط وآخرون، الدليل الإرشادي للفحص الطبي قبل الزواج، وزارة الصحة الأردنية،2009، ص51

[2]- موقع الوراثة على الأنترنت .www.wetatha.com/blood/thala.html

[3]- إيمان غالب اليافعي، دليل الفحص الطبي قبل الزواج، وزارة الصحة الكويتية، 2012، ص 34

العامة والغذاء المتوازن والعناية بالنظافة العامة وشرب كميات كبيرة من السوائل، وإبقاء الجسم دافعاً. [1]

3- فقر الدم الفولي: وهو مرض ينتج عن نقص خميرة G6PD الموجودة في الجزء الأساسي لكريات الدم الحمراء، ووجودها ضروري للحفاظ على سلامة جدار كريات الدم الحمراء من التكسر، لذلك فالأشخاص الذين يعانون من هذا المرض يتعرضون لتكسر كريات الدم الحمراء عند تعرضهم لبعض المواد الكيميائية الموجودة في الفول، وتتمثل أعراض هذا المرض في أن المصاب بهذا المرض إذا أكل الفول أو الباقلاء أو تناول بعض العقاقير الطبية فإنه يعاني من شحوب في اللون تنتج عنه حالة فقر دم حادة ليصبح على أثرها البول داكناً، ويصاب المريض بدوار، وقد يصاحبها في الحالات الشديدة فقدان الشهية أو القيء، أو يصاب باضطراب في التنفس وقصور في وظيفة القلب ثم فقدان الوعي. وللوقاية من هذا المرض فإنه ينصح بالامتناع عن تناول الفول والبقوليات وبعض الأدوية مثل: الأسبرين ومضادات الملاريا[2].

4- الجذام: مرض الجذام مرض جلدي معدي تسببه جرثومة من أعراضه فقد الإحساس بالألم وتأكل أطراف الأصابع وظهور تورمات صغيرة بالوجه وينتقل بمعايشة مريض الجذام لفترة طويلة[3].

5- التهاب الكبد الفيروسي: هو التهاب فيروسي يصيب خلايا الكبد ويؤدي إلى تدمير الخلايا وتقليل كفاءة عمل وظائف الكبد مما يسبب تليف بالكبد بنسبة 20% من المصابين وسرطان بالكبد بنسبة 5% من المصابين ويمكن الوقاية منه بواسطة لقاح أمن يمنع حدوثه بنسبة 95%. [4]

---

[1]- مصلح عبد الحي النجار، المرجع السابق، ص17

[2]- مصلح عبد الحي النجار، المرجع السابق، ص18.

[3]- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، لأبي زكريا يحي بن شرف الدين المنوفي، ج 3، ص 202

[4]- غالب اليافعي، المرجع السابق، ص 24

ويكون انتقال هذا الفيروس عن طريق العديد من الطرق أهمها نقل الدم من شخص مصاب به، والعلاقات الجنسية مع شخص مصاب بالمرض، بالإضافة إلى استخدام إبر ملوثة وأدوات ملوثة مثل: أدوات الحلاقة، فرشاة أسنان، أو خلال عملية زراعة الأعضاء من شخص مصاب بالمرض[1].

6- مرض الزهري (Syphilis): الزهري مرض تناسلي معد ومزمن يصيب جميع أجزاء الجسم، حيث يحدث بها إصابات مختلفة ذات صور متعددة وهو ناتج عن الإصابة ببكتريا حلزونية الشكل تشبه الخيط الرفيع[2].

وتظهر الأعراض على شكل قرحة قاسية داخل الجسم ثم تضخم في الغدد اللمفاوية، ثم تختفي القرحة فيظن المريض أنه شفي، ثم يظهر عليه الصداع والحمى والتهاب في الحلق وألم في المفاصل ثم تنتشر البقع الحمراء على الجلد كله، ثم تاليل وتورمات مؤلمة على الأعضاء التناسلية، ثم تبدأ المرحلة الثالثة بعد انتهاء المرحلة الثانية بفترة تتراوح من 2033 سنة وربما أطول، وحينئذ لا يرجى الشفاء حين تظهر على شكل تشوهات خلقية شديدة، ومن أعظم أسباب هذا المرض الشذوذ الجنسي.[3]

يعالج المريض بالزهري بالمضادات الحيوية الفعالة مع مراعاة عدم استخدام أدوات المريض وتعقيم ملابسه والابتعاد عن المعاشرة الجنسية حتى يتم التأكد من شفائه التام من هذا المرض وذلك خوفا من نقله للآخرين[4].

7- نقص المناعة المكتسبة (الإيدز): هو مرض يسببه فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسؤولة عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى المختلفة وأنواع معينة من السرطان، وبالتالي يفقد الإنسان قدرته على مقاومة الجراثيم المعدية ويسمى هذا الفيروس

---

[1]- المرجع نفسه، ص.25.

[2]- المرجع نفسه، ص 29

[3]- صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص 48.

[4]- المرجع نفسه، ص 31.

فيروس نقص المناعة البشري. والاسم العلمي لفيروس الإيدز هو فيروس متلازمة نقص المناعة المكتسبة: Human Immune-deficiency Virus (HIV)

مراحل يمر بها مريض الايدز:

المرحلة الأولى: مرحلة دخول الفيروس للجسم، وقد تصل إلى سبعة أسابيع، وهذه المرحلة يبدو فيها الشخص سليماً، وطبيعياً تماماً، وقد لا يظهر تحليل الدم أن الشخص مصاب.

المرحلة الثانية: مرحلة حمل المرض (الحضانة) من شهرين إلى عشر سنوات أو أكثر، ويبدو فيها الشخص سليماً، وقد يكون رياضياً ولكنه حامل للفيروس المعدي للآخرين، ويظهر تحليل الدم إصابته بالفيروس.

المرحلة الأخيرة مرحلة المرض، حيث يكون الفيروس قد حطّم خلايا المناعة، ويصاب المريض عندها بالعديد من الأمراض البكتيرية والفيروسية والسرطانات الجلدية وينتهي به المرض إلى الموت[1].

ولا يوجد لحد الآن علاج شاف تماماً لهذا المرض، كما لم يتم حتى الوقت الحاضر اكتشاف لقاح فعال ضد فيروس الإيدز ومن أهم العقبات التي تعوق بلوغ هذا الهدف أن الفيروس يغير من تركيبته بصفة مستمرة وذلك يجعل استنباط لقاح ضده عملاً في غاية الصعوبة[2].

إن الطريق الوحيد للوقاية هو تقوى الله والابتعاد عن العلاقات المحرمة شرعاً ومعالجة الأمراض المنقولة جنسياً والوقاية منها والحرص على فحص الدم ومنتجاته قبل نقل الدم، ومحاربة المخدرات ومعالجتها، وحث السيدات الحاملات للفيروس على عدم الحمل والإرضاع الطبيعي.

[1]– ايمان غالب اليافعي، المرجع السابق، ص 20

[2]– المرجع نفسه، ص 21.

خلاصة:

من خلال ما تناوله هذا الفصل نخلص إلى أنه الفحص الطبي قبل الزواج يتضمن سلسلة من الفحوص والتحاليل الطبية التي يجريها الأزواج المرتقبون، وتشمل هذه الفحوص فحصا جسديا عاما وتحاليل الدم وفحوصات البول وفحوصات الأمراض المنقولة جنسيًا وفحوصات الوراثة وغيرها من الفحوصات المطلوبة حسب القوانين المحلية.

ويهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى تحديد المشاكل الصحية المحتملة لدى الأزواج المرتقبين وتوفير فرصة للتشخيص المبكر والعلاج المناسب، ويمكن أن يساعد الفحص في كشف الأمراض المعدية والأمراض الوراثية والمشاكل الصحية المرتبطة بالإنجاب والأمراض الجلدية والأمراض المزمنة وغيرها من المشاكل الصحية التي قد تؤثر على صحة الأزواج وصحة أطفالهم المحتملين، كما لاحظنا أن متطلبات الفحص الطبي قبل الزواج تختلف من بلد إلى آخر وفقًا للتشريعات المحلية والثقافة الصحية المجتمعية.

الفصل الثاني

مشروعية وآثار الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج موضوعًا هامًا يثير الاهتمام في الفقه وقانون الأسرة في الجزائر، تهدف هذه الإجراءات الطبية إلى تقييم الحالة الصحية للأزواج المرتقبين للتحقق من مطابقة الشروط الصحية المطلوبة للزواج، ففي الفقه الإسلامي، يُعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من ضمن الواجبات الشرعية الموصوفة، من جانبه، يحكم قانون الأسرة في الجزائر على الفحص الطبي قبل الزواج بنصوص قانونية تنظم هذا الإجراء، حيث يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج إجراء إلزاميا في الجزائر ويجب أن يتم من خلال مراكز الصحة المعتمدة بهدف حماية صحة الأزواج ومنع انتقال الأمراض الوراثية والمعدية والتأكد من تطابق الشروط الصحية للزواج.

ولذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: موقف الفقه وقانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني: آثار الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الأول: موقف الفقه وقانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

لدراسة موقف كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة من الفحص الطبي قبل الزواج ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول موقف الفقه من الفحص الطبي قبل الزواج في حين تناول المطلب الثاني موقف القانون الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الأول: موقف الفقه من الفحص الطبي قبل الزواج

سنتطرق في هذا المطلب إلى حكم الفحص الطبي في الفقه في الفرع الأول، ثم دليل مشروعية الفحص الطبي في الفقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حكم الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه

إن الفحص الطبي عند أغلب هل الفقه ليس أمرا واجبا على مقبلي الزواج، كما أنه ليس بركن أو بشرط لانعقاد الزواج؛ وإنما هو أمر جائز مباح مندوب إليه، وفي آخره ضروري. فالفحص أمر مشروع كون أن المحافظة على الأسرة وسلامتها من الواجبات، وكذلك من المعلوم أن في عصرنا الحاضر، مع كثرة الأوبئة والأمراض وتفشي العلل التي لم تعرف من قبل واتساع البلاد واختلاط الأسر وتباعدها وعدم إمكانية معرفة الأسر وأفرادها برمتها فإننا بحاجة إلى الفحص[1]

وهناك من يرى أن الفحص الطبي أمر مندوب حيث يرون أن الفحص الطبي قبل الزواج لأنه نوع من تخير الزوج أو الزوجة، ولأنه يمكن أن يكشف عن الأمراض وعلل يكمن الوقاية منها والحد من انتشارها، إلى جانب فوائد أخرى كثيرة، وقد أصبح الفحص الطبي اليوم وسيلة سهلة موثوقة للكشف عن الكثير من الأمراض والعيوب والتشوهات...[2].

---

[1]– حسن محمد المرزوقي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد2، 2002، ص 857

[2]– أحمد محمد كنعان، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد2، 2002، ص 864

وقيل في توصيات ندوة الوراثة والجينوم البشري من منظور إسلامي أنه جائز؛ فجاء فيها ما يلي: "يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة[1].

ولا يجوز الإجبار على إجراء الفحص الطبي، لما فيه من إلزام بحق لم يأت به الشرع، ولما فيه من حرج على الراغبين في الزواج، إلا إذا ألزم ولي الأمر به لمصلحة معتبرة عامة فإن طاعته في ذلك واجبة[2].

واستنادا للفوائد المترتبة على هذه الوسيلة، وبناء على ما فيها من دفع للضرر قبل وقوعه، ولتحقيقها للمقاصد الشرعية في الأحكام من صيانة النفس والنسل، فإن عمل هذا الفحص جائز، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة، والقول بوجوبه مطلقا بعيد لأن فيه إيجاب حق لم يأت الشرع به ولم يدل عليه وفيه حرج على المكلفين نفسيا وماليا، ويترتب على القول بوجوبه مطلقا مفاسد[3].

ويرى آخرون أنه مهم وضروري أمثال "أحمد بن عبد العزيز الحداد": فقال الفحص الطبي قبل الزواج مهم لدرء خطر المرض الوراثي، وهذا يعني ضرورة أن تجري استشارة طبية لفحص الأمراض الوراثية بين الراغبين في النكاح قبل الإقدام عليه، سواءً أكان ذلك مع الأباعد أم الأقارب، حتى يعرف الراغبان في الزواج حالهما فإما أن يكفا عن إمضاء الزواج،

---

[1]– قرارات وتوصيات الدورة الحادية والعشرون المجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 203(9/21) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 271

[2]– توصيات ندوة الوراثة والجينوم البشري من منظور إسلامي للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 313

[3]– ناصر بن عبد الله الميمان، نظرة فقهية للإرشاد الجيني، بحث مقدم للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص.277.

وسيغنى الله كلا من سعته وإما أن يقدما على بصيرة فلعلهما يحتاطا لأمرهما لتقليل الأخطار[1].

وهناك من يراه أنه لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أمثال الأستاذ: "محمد شبي" إذ قال" إن الفحص الطبي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيمه بحيث لا يترتب عليه ضرر"[2].

ونشير إلى أنه بالكشف بوجود مرض لا يعني الامتناع الإجباري على الزواج فحسب، فمثلما قال محمد علي البار": وتنادي الهيئات الطبية والمنظمات الحكومية في كثير من البلدان بإجراء فحص قبل الزواج للراغبين فيه لمعرفة الحاملين لجين معين في مجموعة عرقية معينة أو في بلد معين، فإذا كان مثلا المقبلان على الزواج يحملان الجين نفسه فإن عليهما أن يعيدا النظر في رغبتهما هذه، وإذا كان الارتباط النفسي قويا فإن هناك بدائل عديدة منها: الفحص للجين أثناء الحمل، فالبدائل إذا رغبا في الزواج تكمن في أنه ينبغي على الطبيب أن يوضح لهما أن هناك بدائل كثيرة ممكنة إذا رغب في الزواج وهي عدم الإنجاب والاكتفاء بتربية واحد أو أكثر من الأيتام واللقطاء، وفي الغرب يتم التبني رسميا وهو نظام معترف به هناك، إذا رغبا في الإنجاب يجب عليهما القيام بفحص نتيجة الحمل في المراحل التالية[3].

ينبغي وأن الفحص الجيني ليس إجباريا فقال محمد وهبة الزحيلي" لا يكون الإرشاد الجيني إجباريا، ولا أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري ينبغي، فلا يجوز إجبار أي شخص

---

[1]– أحمد بن عبد العزيز الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، مج 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص.864.

[2]– محمد عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية مجلة الحكمة العدد السادس، لندن، د ت، ص 201.

[3]– محمد علي البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية)، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد4، 2002، مجلد4، ص 1534

لإجراء الاختبار الوراثي[1]، لكن هناك من قال أنه يكون إجباريا في الحالات التالية إذا انتشر الوباء في مجتمع معين أو مجموعة عرقية معينة، إذا ألزم به ولي الأمر فإن طاعته واجبة[2].

والفحص الطبي قبل الزواج يفضل أن يكون مثلما قال البعض قبل العقد مباشرة أي زمن الخطبة[3].

وفي مقابل الاتجاه الفقهي الذي قال بمشروعية وجواز الفحص الطبي قبل الزواج، يرى فضيلة الشيخ الله ابن باز رحمه في إحدى الفتاوى، أنه لا حاجة لهذا الكشف، حيث نصح المتقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، فالله سبحانه وتعالى يقول: " أنا عند حسن ظني عبدي بي"، ولأن الكشف يعطي نتائج غير سليمة[4].

الفرع الثاني: دليل مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه

استدل الفقه على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من الكتاب والسنة

أولا: دليل مشروعية الفحص الطبي من القرآن الكريم

استدل أهل الفقه بمشروعية الفحص الطبي من الكتاب من قوله تعالى: (وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [سورة البقرة، الآية 195]، وهذه الآية لا تخص بالذات موضوع الفحص الطبي قبل الزواج، وإنما تخص الإنفاق في سبيل الله، حيث جاء في تفسير الآية ما يلي: أن المراد بهذه الآية هو الجهاد بالمال بالإنفاق لكن دون الإلقاء أو الإفضاء بالنفس إلى التهلكة من كثرة الإنفاق أي الإسراف بالإنفاق، لغاية تضييع الزوجة والأولاد فيقول لا أجد شيئا[5]، في المقابل هناك من قال أن عدم الإنفاق في سبيل الله يؤدي إلى

---

[1]– وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج 9، دمشق، دار الفكر 2010، ص 839.

[2]– ناصر بن عبد الله الميمان، المرجع السابق، ص 277.

[3]– ياسين محمد غادي، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17 العدد الأول، 2001، ص.286

[4]– أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2000، ص 92

[5]– محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، ج1، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2009، ص 453

التهلكة[1]، فاستدلوا أن كل ما يؤدي إلى التهلكة يجب تجنبه والتحرز منه، فالمولى عز وجل نهى أن يورد إنسان نفسه مورد التهلكة في الدنيا والأخيرة"[2].

وقالت الأستاذة الفاضلة أن التهلكة تكون بتعاطي الأسباب المؤدية إليها في الدنيا والخسران في الآخرة، وهو نهي شامل لكل موارد التهلكة، ولا يختص بصورة منها، حيث ثبت أن من الأمراض ما هو معد، ومنها ما هو متوارث فإنّ تجنب أسباب العدوى ووراثة المرض يكون مأمورا به ومنهيا عن عدمه[3].

ومن قوله تعالى أيضا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا) [سورة النساء، الآية 71]، فجاء في تفسير هذه الآية، أن وصاه بالحذر لئلا ينال العدو أمله، ويدرك، فرصته فالآية أمر من الله تعالى بأخذ العدة والسلاح الذي ينفع في مواجهة العدو وغزوه وحربه[4]، ولكن أهل الفقه قالوا بعموم الآية على كل ما هو هالك، ولا يقتصر فقط على حالة محاربة العدو.

ثانيا: دليل مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من السنة

إن الفحص الطبي الأولي قبل الزواج؛ نبه إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بصورة بسيطة سهلة غير معقدة، من ذلك ما هو قولا وتوجيها: إذ نجد عن سهل بن سعد رضي الله عنه: "أَنَّ امرأَة جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ص فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رسول الله ص فَصَعَّدَ الْنَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأطأ رأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا

[1]– محمد عزة دروزة، التفسير الحديث، تفسير السور حسب النزول، ج 6، ط.3، دار الغرب الإسلامي، الحلبي، القاهرة، 2000، ص 330

[2]– جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط، 2001، ص 142

[3]– محمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي 2014، 2015، ص.46.

[4]– مأمون حموش، التفسير المأمون على منهج التنزيل الصحيح المسنون، ج 2، ط.1، دمشق، سوريا، 2007، ص.281

شَيْئًا جَلَسَتْ"[1]، وفي حديث آخر أن رجل أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ص: "أنظر إليها؛ فإن في أعين نساء الأنصار شيئا"[2].

ونجد أيضا عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظر إليها فإنه أحرى، يؤدم بينكما"، وقول رسول الله ص: "تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِي مُكَاثِرُ بِكُمْ الأُمَمَ"[3]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تخيرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وانكِحُوا إِلَيْهِمُ"[4]، ويحدث أن الرسول ص قال: "لا يُورد ممرض عَلَى مُصِحٌ"[5].

المطلب الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

سنتطرق في هذا المطلب إلى حكم الفحص الطبي في قانون الأسرة في الفرع الأول، ثم دليل مشروعيته في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حكم الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري

أعطى المشرع الجزائري للفحص الطبي حكم الوجوب والإلزام، على عكس الفقه الذي جعل منه أمرا جوازيا ومشروعا يخضع لإرادة الأطراف، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، وهو ما يظهر خلال المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والتي نصها: "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل

---

[1]– ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، دار البشرى، باكستان، 2016، ص 2329

[2]– أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن المعروف بالسنن الكبرى، ج6، ط1، دار التأصيل، القاهرة، 2012، رقم 5540، كتاب الزواج، إذا استشار الرجل رجلا في المرأة هل يخبره، ص 183.

[3]– محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى، جامع الترمذي مع شمائل الترمذي، ص.165.

[4]– أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج2، ط1، ح رقم 2050 كتاب الزواج، باب من تزوج الولود، دار الكتب العلمية. لبنان، 1996 ص 86.

[5]– أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية، 1999، ح. رقم 1968 كتاب النكاح، باب الأكفاء، ص 213

قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

هذا معناه أن المشرع الجزائري قد اشترط لإبرام عقد الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر تثبت من باب اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة والوقائية للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية أو الجنسية التي ستؤثر مستقبلا على صحة الزوجين أو على الأطفال عند الإنجاب[2]، بعد أن كان هذا الشرط لا وجود له في ظل قانون الأسرة الجزائري قبل تعديله وتتمته، ويكون المشرع الجزائري باشتراطه للشهادة الطبية السابقة للزواج قد التحق بموكب التشريعات العربة والدول الأجنبية التي سبقته في هذا المجال، بعد أن تأكد من الآثار الإيجابية التي يرتبها هذا الشرط على مستوى الأسرة والمجتمع[3].

كما أنه هناك من قال أن هذه الشهادة الطبية لا تخص العذرية بالنسبة للمرأة، لأن العذرية أو البكارة غير مشترطة في الزواج، ولكنها تخص الأمراض التي تشكل خطرا يتعارض مع الزواج[4].

وما يبين أيضا أن المشرع الجزائري أخذ بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11: " يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

---

[1]- أمر رقم 05-02 المرجع السابق

[2]- بلحاج العربي، بحوث في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 195

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 35

[4]- بوجمعة صويلح، نظرة تحليلية للقانون 84/11 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 05/02 المعدل والمتمم له واجتهاد المحكمة العليا، 2006، ص 60.

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب حسب النموذج المرفق في بهذا المرسوم"[1].

والمادة 6 من المرسوم نفسه" لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم".

وأكثر من ذلك فالمشرع ألزم في المادة 7/1 من المرسوم السالف الذكر، كل من الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج"[2].

والفحص الطبي هو شرط من شروط إبرام عقد الزواج، لكن سلامة الزوجين من الأمراض ليس بشرط، حيث لا يجوز للموثق وضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة بعني خلافا للمعنيين لإرادة طرفي عقد الزواج[3].

الفرع الثاني: دليل مشروعية الفحص الطبي في قانون الأسرة الجزائري

الدليل على أن المشرع الجزائري كرس مشروعية الفحص الطبي، المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، والتي تنص" يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج المرفق في بهذا المرسوم"2، والمرسوم التنفيذي رقم 06-154 السابق الذكر، الذي حدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من القانون رقم 84/11 المتضمن قانون الأسرة، خصوصا المادة 2 منه والتي نصها" يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-154، المرجع السابق

[2]- المرجع نفسه

[3]- المرجع نفسه.

تاريخها عن (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج المرفق في هذا المرسوم"[1].

والمادة 6 من نفس المرسوم والتي نصها: "لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم". والمادة 7/1 من المرسوم نفسه والتي نصها: " يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج"[2].

نشير فقط أن المشرع الجزائري قد تعرض لذكر الفحص الطبي قبل الزواج، قبل تعرضه له في قانون الأسرة لسنة 2005، وذلك في قانون الصحة العمومية لسنة 1976 (الملغى)، وذلك في المادة 115 والتي نصها: "تحدد بموجب مرسوم كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج وذلك لأجل حماية صحة العائلة"[3].

إذ يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري اشترط الفحص الطبي قبل الزواج لحماية الأسرة من الأمراض السارية، ولكن لم يصدر أي مرسوم بعد صدور هذا النص يحدد كيفية إجراء الفحص السابق للزواج، ومن ثم فإن المادة لم تحدد أي تطبيق لها في المجال العلمي، وعند إلغاء الأمر الصادر عام 1976م المتضمن قانون الصحة، وصدور القانون الحالي المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جاءت نصوص خالية من أي نص يفيد تقديم شهادة الفحص الطبي.

---

[1]- الأمر 05-02 المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي 06-154، المرجع السابق.

[3]- أمر رقم 76-79 يتضمن قانون الصحة العمومية، المرجع السابق.

المبحث الثاني: آثار الفحص الطبي قبل الزواج

يترتب عن الفحص الطبي قبل الزواج مجموعة من الآثار تختلف وتتباين، كما أنه هناك جزاءات تترتب على أطراف الفحص الطبي قبل الزواج، لذا سنتناول في هذا المبحث آثار الفحص الطبي قبل الزواج عند ظهور عيب من العيوب في المطلب الأول وآثار الإخلال بقواعد الفحص الطبي قبل الزواج في المطلب الثاني

المطلب الأول: أثار الفحص الطبي قبل الزواج عند ظهور عيب من العيوب

سنتطرق في هذا المطلب إلى العدول عن الخطبة لوجود عيب من العيوب في الفرع الأول، ثم البدائل المطروحة أمام الراغبين في اتمام الزواج رغم وجود عيب من العيوب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العدول عن الخطبة لوجود عيب من العيوب

إن ظهور الأمراض بعد إجراء الفحص الطبي قد يكون مانعا لإتمام الزواج فيجعل العدول عنه أمرا طبيعيا إذا رفض الطرفان أو أحداهما إتمام الزواج والقول بغير ذلك يجعل الخطبة عقدا ملزما ويجعل الزواج يتم بالإكراه، لذلك يجوز لكل من المخطوبين العدول عن الخطبة وهو ما نصت عليه معظم التشريعات العربية[1]

إن المشرع اعتبر الخطبة مجرد وعد بالزواج ولا يترتب عليها أي أثر من أثار عقد الزواج فهو عقد يبنى على الرغبة المطلقة والإرادة المتبادلة بين الخاطبين، مع العلم أنه لم يحدد أسباب العدول تاركا المجال مفتوح أمام الخاطبين سواء كان العدول بسبب أو بغير سبب[2].

وبربط موضوع الخطبة بمسألة الفحص الطبي قبل الزواج، فإنه يمكن أن يتم العدول بعد إجراءه وذلك إذا أسفرت نتائج الفحص بمرض أحد الطرفين وأقدم الطرف المريض على

[1]– محمود سمير عبد الفتاح، التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة، دار المعرفة الجامعية، د ب، 2005، ص 139

[2]– عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 86

إتمام العقد دون علم الطرف السليم شيء عن هذا المرض، فيتم تزوير الشهادة الطبية أو تزوير التحاليل بمساعدة الطبيب ويتبين أن المرض أو العيب الذي تم إخفائه يتعارض مع أهداف الزواج، فيحق لطرف السليم العدول عن الخطبة بدافع التزوير والتدليس أكثر مما هو بدافع المرض أو العيب[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الخطبة في نص المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: "الخطبة وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عن الخطبة"، وهذا العدول في حد ذاته يرتب ثلاثة أثار مختلفة تتمثل في الهدايا المقدمة من الخاطب إلى مخطوبته وفي المهر المدفوع مسبقا وأخيرا في التعويض عن الضرر الذي ينتج عنه[2].

أولا: أثر العدول بالنسبة للمهر

إذا تم العدول عن الخطبة وكان الخاطب قد قدم مهر للمخطوبة فيحق له أن يسترده وفي حالة الهلاك أو الاستهلاك يرجع بقيمته إذا كان قيما، حتى وإن كان سبب العدول من جانب الخاطب أو المخطوبة فلا تستحق هذه الأخيرة شيئا منه، أما إذا تم هناك خلاف بينهما في كون المرسل هدية أو مهرا فالقول للزوج لأنه هو المالك والعارف بجهة التمليك[3].

إن المشرع الجزائري نجد أنه لم يتعرض لمسالة المهر بعد العدول عن الخطبة لا صراحة ولا ضمنيا، إنما تعرض إلى حالة استحقاق الزوجة لكل المهر أو نصفه من خلال نص المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول، انطلاقا من هذه المادة يتضح أنه لا تستحق المخطوبة المهر إذا لم يتم العقد عليها، فإذا تم العدول عن الخطبة فإن المهر يرجع الى صاحبه ولا تستحق المخطوبة منه شيئا[4].

ثانيا: بالنسبة للهدايا

---

[1]- سعاد التونسي، المرجع السابق، ص 66

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص .86

[3]- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص 177.

[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 87-89.

يترتب عن الخطبة التواصل بين الطرفين وتقديم هدايا ثمينة عند إعلان الخطبة، حيث يتبادل الطرفان الهدايا في كثير من المناسبات وقد نص المشرع الجزائري على حكم الهدايا بعد العدول عن الخطبة في نص المادة 5 أين فرق بين الحالة التي يكون فيها العدول من جانب الخاطب أو الحالة التي يكون فيها العدول من جانب المخطوبة وعليه إذا وقع الرجوع من طرف الخاطب فلا يسترد مما أهداه للمخطوبة شيئا وفي نفس الوقت يرجع للمخطوبة مما أهدته إياه وإن كان العدول قد وقع من المخطوبة يوجب عليها رد الهدايا الغير المستهلكة[1].

ويربطنا هذه الحالة بموضوع الدراسة نستنتج أنه في حالة اكتشاف مرض معين أو عيب في أحد الخطبين بعد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، كان للطرف السليم حق العدول دفعا للضرر المحتمل، كون أن قانون الأسرة لم يشير إلى الحالة التي يكون فيها العدول بسبب العيب سواء تم اكتشافه في الخاطب أو المخطوبة، لأن العدول حق لكل طرف لسبب أو من غير سبب.

ثالثا: أثر العدول في التعويض عن الضرر

اختلفت أراء الفقهاء حول مسألة التعويض عن الضرر خاصة المعاصرون منهم أم الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى هذا الموضوع لندرة وقوع الفسخ للخطبة، فهناك ثلاثة أقوال للفقهاء المعاصرين حول المسألة فهناك من يقول بعدم وجوب التعويض عما لحق بالطرف الأخر من ضرر وليس للقاضي أن يحكم به لان العدول حق الخاطب والمخطوبة بلا قيد ولا شرط هذا القول الأول. أما القول الثاني وجوب التعويض وإلزام الطرف الأخر (العائد) به ويرون أن هذا التعويض ليس مجرد العدول عن الخطبة ولكنه عوض له عن ضرر ناشئ عن العدول[2].

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 86.

[2]– عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص 190–191

أما القول الثالث وهو وسط بين القولين الأول والثاني ويقضي بأن العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سببا للتعويض ولكن ربما يكون الخاطب قد تسبب في أضرار نزلت بالمخطوبة والعكس.

وهذا ما ذهب المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي في نص المادة 5 الفقرة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين أجاز الحكم له بالتعويض[1].

ومع الرجوع إلى عناصر الموجبة للتعويض هي المسؤولية القانونية التي إذا أخل بها من هو تحت المسؤولية ونتج عنها إضرار وجب التعويض، فإذا خالف العادل عن الخطبة السلوك المألوف للرجل العادي عند الفسخ الخطبة فيترتب على ذلك وصف الخطأ اذ ليس العدول في حد ذاته خطأ ولأنه حق لا يترتب عليه أي أثر من جهة الضمان كما سبق الذكر وحسب هذا النص فقد أجاز المشرع العدول ولم يقيده بشرط أو قيد ومع ذلك يمكن الحصول على تعويض في حالة العدول[2].

ويمكن القول أن الأفعال المصاحبة للعدول عن الخطبة جراء عيب من العيوب تكمن في التشهير بعيوب الطرف الأخر وإلحاق الأذى وسط المجتمع وتشويه للسمعة وضياع مستقبله في الزواج بسبب تلك الأفعال وكذلك في حالة التدليس عن الطرف الآخر بالعدم الإفصـاح عن العيوب قبل كشفها عن طريق الفحص الطبي.

الفرع الثاني: البدائل المطروحة أمام الراغبين في إتمام الزواج رغم وجود عيب من العيوب

إذا كان أحد الطرفين مصابا بأي مرض من الأمراض الوراثية أو المعدية التي من الممكن أن تنتقل إلى أجيالهما القادمة، فهناك عدة بدائل وخيارات أمامهما لتجنب الوقوع في الضرر عليهما وعلى ذرتهما وهي:

[1]– المادة 05 من قانون الاسرة الجزائري.

[2]– مسعود نعيمة الياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص 74

1- **تجنب الحمل عن طريق استعمال موانع الحمل الدائمة أو المؤقتة:** يقصد بموانع الحمل الدائمة تلك الوسائل التي تعمل على وقف التناسل بصفة دائمة بحيث لا يستطيع الإنسان (رجلا أو امرأة) أن يعود إلى الإنجاب مرة أخرى نهائيا وهذه الوسائل إما أن تكون عبارة عن استئصال الأماكن المسؤولة عن إفراز ما به الحمل أو تكون بإبطال عملها نهائيا وإما ان تكون باستئصال موضع الحمل، أما بالنسبة للموانع المؤقتة فهي توقف الإنجاب فترة معينة من الزمن بوسيلة لا يراد منها إحداث عقم أو القضاء على طبيعة جهاز التناسل كالعزل وتناول العقاقير ووضع الحاجز الذكري ونحوه في فرج لمصلحة قد يراها الزوجان أمن يستعان به من أهل الخبرة " [1].

من بين وسائل منع الحمل الدائمة فتح البطن وتنظير وجوف البطن ووسائل فيزيائية ووسائل ميكانيكية لسد قناتي الرحم. أما بالنسبة لوسائل منع الحمل المؤقتة فتنقسم إلى وسائل طبيعية (العزل، الرضاعة) ووسائل حديثة هي وسائل ميكانيكية وكيميائية وموضوعية[2].

2-**الانتقاء بعد التلقيح خارج الرحم وإجراء الفحوصات الطبية ومن تم ادخال النطفة الى الرحم:** وهو إحدى طرق التلقيح الصناعي الخارجي (الإخصاب المعملي) حيث يتم الإخصاب في وسط معملي يؤخذ فيه الماء من الزوج والزوجة فتوضع في أنبوب اختبار طبي حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته إلى أن تنمو ثم تفصح وراثيا، فإذا كانت معيبة تركت وإن كانت سليمة أعيدت إلى الرحم وهذه الطريقة هي أسلوب من أساليب الطفل الأنبوبي (أنابيب) والذي يسمى بالتلقيح الصناعي الخارجي وهو ما يقصد به التقاء نطفة

[1]- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص 211.

[2]- محمد خالد منصور، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثانية، 1999، ص 119

الرجل للبويضة المرأة بطريقة صناعية أو بغير الاتصال الجنسي المباشر وذلك لغرض الحمل[1].

وهناك نوع أخر من التلقيح الصناعي يستعمل في حالات معينة للمرأة ويعرف بالتلقيح الصناعي الداخلي وهو إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم وتبقى المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرها ساعة أو ساعتين[2].

3-الانتقاء من خلال إجراء الفحوصات الطبية على الجنين خلال فترة الحمل: مع تقدم العلم وخاصة في السنوات الأخيرة، فقد أصبح بالإمكان متابعة نمو الجنين داخل الرحم والتعرف على صحته وتسجيل ما يطرأ عليه من تغيرات ومن ذلك أيضا تشخيص بعض التشوهات الخلقية وهذه بالمتابعة لها عن طريق وسائل منها: التشخيص قبل الحمل وذلك بمعرفة التاريخ الوراثي لأمراض الأسرة وهذا ما يعرف بالفحص الطبي قبل الزواج وذلك أفضل وأيضا بالتشخيص أثناء الحمل[3].

4- التحكم في نوع الجنين لتجنب نوع الطفل المتوقع إصابته بالأمراض الوراثية: يطلق بعض الباحثين على تحديد جنس الجنين فهو من باب اصطفاء أحد الجنسين على الأخر ويقرر علماء الوراثة بأن عملية تحديد جنس الجنين (التحكم في جنس الجنين) من الناحية التكوينية تعود إلى إلقاء زوج من الصبغيات (الكروموسوم) على وفق ترتيب معين، ينتج عنه المولود الذكر وترتيب أخر ينتج عنه المولود الأنثى وذلك على النحو التالي:

- إذا كانت الخلية الملقحة تحتوي على صبغتين متفقتين يحملان الرمز **(X)** فالخلية **(XX)** أنثوية وإذا كانت الخلية تحتوي على صبغتين مختلفتين **(XY)** فالخلية ذكرية أي المولود ذكر

[1]- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص 211.

[2]- محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص .77

[3]- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، المرجع السابق، ص 241.

التصوير بالأمواج فوق الصوتية ويعتمد على مبدأ إرسال أمواج فوق صوتية إلى الجهات المراد دراستها.

وأما بالنسبة لطرق اختيار جنس الجنين فهي تنقسم الى ثلاثة طرق بحسب الفترة التي تم فيها التدخل:

مرحلة الحل أو طريقة إجهاض الجنين غير المرغوب فيه.

– مرحلة التلقيح تسمى بالتشخيص الوراثي وذلك باستخدام طريقة طفل الأنابيب فتؤخذ خلايا الانقسام ويتم فحص الصبغيات

– مرحلة ما قبل التلقيح وهو أسلوب أكثر تطورا ويعتمد على تقنية فصل النطاف فيؤخذ السائل المنوي من الأب أي النطاف التي تحوي الصبغة **(X)** عن تلك التي تحوي الصبغة **(x)** في الأنبوب ومن تم يستعمل هذا النوع من النطاف حسب الحاجة والرغبة[1].

المطلب الثاني: أثار الإخلال بقواعد الفحص الطبي قبل الزواج

رغم ان التشريع الجزائري مثله مثل التشريعات العربية الخاصة بالفحص الطبي، أنها لم تبين المسؤولية المترتبة في الإخلال بأحكام الفحص الطبي لا في المرسوم التنفيذي ولا في قانون الأسرة ولا في قانون الصحة العامة لكن هذا لا يعني انعدام الجزاء كليا بل يعتبر إحالة لتطبيق القانون العام والقانون الخاص نذكر في هذا الصدد مسؤولية الطبيب الفاحص ومسؤولية الموظف المؤهل قانونا لتسجيل عقد الزواج وأخيرا الأثر المترتب عن عدم إجراء هذا الفحص

الفرع الأول: مسؤولية الطبيب الناجمة عن الفحص الطبي قبل الزواج

منح المشرع الجزائري مسؤولية تحرير الشهادة الطبية للطبيب وفقا للنموذج المنصوص في المرسوم التنظيمي 06-154، فعند ارتكابه لأي خطأ يمكن أن يترتب عنه عدة مسؤوليات فقد تكون مسؤولية عقدية ناتجة عن الإخلال التعاقدي وقد تكون مسؤولية

[1]– محمد بن يحي بن حسن النجمي، تحديد جنس الجنين، الدورة الثامنة عشر للمجتمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الاسلامي المجتمع الفقهي، ص 5-9.

تقصيرية ناتجة عن الإخلال بالواجب القانوني كما يمكن أن تثبت المسؤولية الجزائية التي تتبع توقيع العقاب الجنائي وباعتبار الفحوصات الطبية السابقة للزواج من الأعمال المسندة للأطباء وذلك وفق لقواعد مهنة الطب، لهذا سنتناول الحالات التي تترتب عليها المسؤولية وهي:

أولا: بيانات الشهادة الطبية

يجب أن تتضمن الشهادة الطبية إلزاميا البيانات التي حددها المشرع الجزائري وفقا لنموذج الشهادة الطبية قبل الزواج في المرسوم التنفيذي 06/154 والمتمثلة فيما يأتي:

1- بيانات عن الطبيب الفاحص: وهي من البيانات الأساسية التي أوجبها المشرع الجزائري ذكر اسم ولقب وتوقيع الطبيب والمؤسسة التي ينتمي إليها سواء كان للقطاع العام أو القطاع الخاص إلى جانب ذكر العنوان الذي يزاول فيه مهنته ويذكر وجوبا في متن الشهادة الطبية التي تسلم للمخطوبين على أنه تم الفحص من طرفه بغرض الزواج وكذلك من البيانات الأساسية التي ذكرت في النموذج أن يسجل النتائج المتوصل إليها بعد قيامه بفحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدم ويحيط علما الطرفين بنتائج الفحوصات وتنبهيهما إلى المخاطر والعوامل التي تشكل خطرا على حياة الزوجين أو الذرية، كما يسلم هذه الشهادة للطرف المعني بالشهادة شخصيا حتى يدلي بها هذا الأخير ويستعملها في حدود ما يسمح به القانون، وأخيرا الشرط الذي أدرجه المشرع الجزائري هو تحديد تاريخ إجراء الفحص لما لهذا الأخير من أهمية، فتاريخ الشهادة ضروري للحكم على صحته ولتحديد سريان الآثار المترتبة بحكم أن المشرع الجزائري قد ألزم بأن لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر ويجب أن يكون تحرير هذا التاريخ بصفة واضحة يزيل الشك والغموض، إضافة إلى ذلك تكمن أهميته في تثبيت الحالة الصحية للطرفين.

2- بيانات عن الشخص المفحوص: يتعين على الطبيب عند معاينة الشخص المعني بالشهادة (الخاطب أو المخطوبة) أن يثبت من رقم هويته الوطنية وتاريخ صدورها وبما أن

الفحص السريري يكون للشخص المعني فمن البديهي أن تكون هذه المعاينة لحالة شخص محدد بالذات وذلك بذكر تاريخ ميلاده ومكان إقامته[1].

وبما أن الشهادة الطبية قبل الزواج من بين الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، فإنه عند إخلال الطبيب بأحد بياناتها، إما بالإضافة أو بالإسقاط فيعتبر من باب الإخلال بالقواعد العامة وقد نصت المادة 216 من قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة أو غرامة مالية من 1000.000 إلى 2000.000دج وهذا في حالة إضافة أو إسقاط أو تزيف شروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لإثباتها.

ثانيا: تحرير شهادة طبية بدون فحص المعني وتزوير نتائج الفحص

1- تحرير شهادة طبية بدون فحص المعني: يقع على عاتق الطبيب في مجال الفحص الطبي قبل الزواج التزامه بفحص المقبل على الزواج فحصا شاملا، وفقا للعناصر المذكورة في الشهادة الطبية، التي تثبت خضوعه للفحوصات الطبية وهذا الالتزام الذي يكون في عقد الفحص الطبي هو التزام ببذل العناية والجهد اللازم وكل إخلال به يثير مسؤولية الطبيب العقدية.

ومادام الطبيب هو المخول له تحرير الشهادة الطبية فهو يتحمل مسؤولية إهماله لأي عمل يكون على عاتقه، كأن يقوم بتحرير شهادة دون فحص المعني أو تسليمها مخالفة للحقيقة وذلك بملأ استمارة الشهادة دون قيام الشخص بالتحاليل اللازمة، حتى ولو كان تحريرها عن تهاون ولامبالاة أو تغاضي الطبيب عن نتائج التحاليل التي قد تكشف اصابة الشخص المفحوص بأحد الأمراض أو العيوب، فهذا يعتبر تقصيرا منه وبتالي تثار المسؤولية التقصيرية للطبيب[2].

[1]- هشام الحضري، المرجع السابق، ص 44

[2]- نجومن سناء، مسؤولية الطبيب في مجال الفحص الطبي قبل الزواج، مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطبي قبل الزواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015، ص 10

قد يلجأ بعض المخطوبين إلى أطباء يعرفونهم من العائلة أو من الأصدقاء الذين يقومون بملأ الاستمارات الخاصة بالفحوص دون إجراء التحاليل، حيث يعتبرونها إجراءا إداريا لاستكمال وإيداعه بمصلحة عقود الزواج وهو تصرف أكثر خطورة لأنه يؤخر عملية اكتشاف الإصابة بمرض ما لدى الزوجين وقد يسبب بعد ذلك في نقل الأمراض نفسها إليهما وإلى الملف أطفالهما[1].

2- تزوير نتائج الفحص الطبي: تقوم مسؤولية الطبيب كذلك في مجال الفحص الطبي قبل الزواج، في حالة تزوير الشهادة الطبية أو ملأها بمعلومات كاذبة مع توفر القصد الجنائي، جريمة التزوير في الشهادة بتوفر الركن المادي المتمثل في تحرير معلومات خاطئة بالشهادة والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي أي وجود نية استعمال الشهادة المزورة على وجه غير مشروع من طرف الطبيب[2].

إن المشرع الجزائري أورد أحكام بتطبيق عقوبات جزائية على كل من يقوم بتزوير الشهادات مهما كان نوعها وذلك بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري حين خصص في القسم الخامس "تزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات والفصل السابع "التزوير" في تسعة مواد من (222 إلى 229) تتعلق بتحديد طبيعة العقوبة المناسبة لكل فعل مجرم[3].

وباعتبار الشهادة الطبية قبل الزواج وثيقة إدارية، تطبق عليها أحكام قانون العقوبات حيث أكدت المادة 222 منه أنه إذا ما حرر الطبيب مثلا الشهادة الطبية ويشهد فيها على وقائع مزيفة ومزورة عن طريق التغيير في حقيقتها وجوهرها، تقوم مسؤوليته بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 1.500 إلى 15.000 دج.

---

[1]- حنان قرقاش، أطباء يملئون استمارات المقبلين على الزواج دون فحوص، مقال منشور، أخبار اليوم 2012/01/14 على الموقع: mandazairess.com

[2]- نجومن سناء، المرجع السابق، ص 11.

[3]- أمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ع 49، الصادر في 21 جوان 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84 لسنة 2006، ص 21.

كما تنص المادة 228: يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 600 إلى 6.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من: حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا، زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا أو استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة ".

وكذلك نص المادة 226 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس لمدة سنة الى ثلاثة سنوات كل طبيب أو جراح أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء مرض أو عاهة أو حمل أعطى بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية وظيفة وبغرض محاباة أحد الأشخاص".

إن مساءلة الطبيب مدنيا وجزائيا لا تعفيه عن المسؤولية التأديبية التي تقوم عند مخالفة مبادئ وأخلاقيات مهنة الطب[1] وفي حالة عدم تسبب خطئه المهني بأي ضرر للحالة المعروضة أمامه وذلك طبقا للمادة 47 من قانون الصحة[2]، حيث تضطلع المجالس الوطنية والمجالس الجهوية للأدبيات الطبية، بالسلطة التأديبية والعقابية وتبت في أي خرق لقواعد الأدبيات الطبية دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية.

كما تضمنت مدونة أخلاقيات الطب أنه يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية كالإنذار أو التوبيخ، كما يمكنه أن يقترح هذا المجلس على السلطات الإدارية المختصة منع الطبيب من ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة وهذا ما نصت عليه المادة 217 من المرسوم التنفيذي 92/276 [3].

[1]– نجومن سناء، المرجع السابق، ص 13

[2]– قانون رقم 18–11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 46، الصادر في 29 يوليو 2018

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 92–276، المؤرخ في 6 يوليو 1980، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 52، الصادر في 08 يوليو 1992

من خلال ما سبق نجد أن الطبيب يتحمل كل الجزاءات أثر قيامه بتزوير نتائج الفحص أي الشهادة الطبية، إلا ان المشرع الجزائري لم يضع أحكاما خاصة بمسؤولية الطبيب أثناء تأدية الفحص الطبي قبل الزواج.

ثالثا: إفشاء سر الفحص الطبي قبل الزواج

يعد إفشاء الأسرار الطبية من صور التعدي على حرمة الحياة الخاصة وهذا ما نص عليه قانون الصحة في المادة 24 : لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون" إذ أن هذه الأخيرة هي الوسيلة التي تضمن حماية حرمة الحياة الخاصة فالحفاظ على السر الطبي من الضمانات القانونية لإنجاح الفحص الطبي ومهنة الطب مهنة تلزم موظفها بكتمان أسرار مرضاهم وتطبيقا لهذا الالتزام (السر المهني) يجب عدم إفشاء المعلومات التي تصل إلى علمهم إلى الغير إلا للخاطبين فقط، وهذا ما جاء به قانون الصحة في المادة 169 يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية ويجب أن يلتزم بالسر الطبي والمهني".

تقوم مسؤولية الطبيب عند إفشاء سر نتائج الفحص، حتى ولو كان هذا الإفشاء جزئيا ولقيام المسؤولية يستلزم توافر الأركان العامة للجريمة وهي الركن الشرعي الذي يقصد به أن يكون الفعل المنصوص عليه في قانون العقوبات ووضع له عقوبة جزائية أما الركن المادي الذي يستلزم أن يتوفر بدوره على ثلاثة عناصر وهي وجود السر الطبي فعل الإفشاء، الأمين على السر، إلى جانب الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك، فإذا ما اجتمعت قامت جريمة إفشاء السر[1] في حق الطبيب ومن تم وجب عقوبته على إفشاء نتائج سر الفحص الطبي قبل الزواج للغير

[1]– بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر الطبي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ص 89–91

وهذا ينطبق على جريمة إفشاء السر لأنه سر شخصي ينحصر فقط بين أطرافه، قد جاء في نص المادة 417 من قانون الصحة عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات"، إذا توافرت أركان جريمة إفشاء السر الطبي فإنه يطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة فالمشرع الجزائري قد رتب مسؤولية جزائية وهذا ما يظهر

من خلال نص المادة 301/1 من قانون العقوبات التي تنص: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين لحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ".

يستخلص من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري سلط عقوبة الحبس وغرامة مالية على الأشخاص الذين تم تحديدهم في هذه المادة وهم الأطباء وكل الأشخاص المؤتمنين بالسر بغرض معاقبة كل من له علاقة مباشرة بمسالة إفشاء السر الطبي[1].

كما أقرت مدونة أخلاقية الطب بمسألة السر الطبي في نص المادة 36 التي تنص يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض" إلا أن هنالك حالات استثنائية يسمح فيها للطبيب الإدلاء ببعض الأسرار بترخيص من القانون وهذا ما نص عليه في المادة 24/3 يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة.

ونص المادة 25 منه في حالة تشخيص أو احتمال مرض خطير، يمكن أفراد أسرة المريض الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مساعدة هذا المريض، مالم يعترض على ذلك.

[1]– بومدان عبد القادر، المرجع السابق، ص 105

يستخلص من نص المواد انه إذا ما تعلق الأمر بالمصلحة العامة، فيجب التضحية بالمصلحة الفردية هذا ومن خلال التصريح بالأمراض والأوبئة القابلة للانتقال والتستر عليها يشكل خطرا على الصحة العامة والهدف من التبليغ هو حماية المجتمع من الأمراض المعدية والتي تشكل خطرا على حياتهم لذلك يتعين على الطبيب إعلام المصالح الصحية المعنية.

كما تنص المادة 39 من قانون الصحة: "يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون".

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف المؤهل بتسجيل عقد الزواج

ألزم المشرع الجزائري بضرورة تحرير عقد الزواج في وثيقة رسمية وفقاً لمجموعة من الإجراءات الإدارية التي تضمن توثيقه وحفظه والعناية به، لذلك اسند اختصاص تحريره إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية، باعتبارهما موظفان مؤهلان وعليهما أن يؤشرا على الزواج قد تم ضمن الشروط القانونية المنصوص عليها قانونا"[1].

أولا: إبرام العقد دون الشهادة الطبية

إن تحرير عقد الزواج يتم أمام ضابط الحالة المدنية كأصل، إلا انه يمكن أن يتم تحريره أمام الموثق باعتباره موظف عمومي يتولى إبرام العقود الرسمية بشكل عام ولكن يبقى هذا العقد دون مفعول قبل كتابته وتسجيله في سجل عقود الزواج بالبلدية التي وقع فيها الزواج[2].

[1]– موسى مرمون، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة، المرجع السابق ص 470

[2]– بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 119

فإذا كانت وظيفة كل من ضابط الحالة المدنية والموثق منحصرة في تحرير عقد الزواج وفقا للأشكال والقواعد وشروط تحرير العقود، ومن بينها شرط الشهادة الطبية وكما تم بيانه سابقا في المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، أنه يجب تقديم الشهادة الطبية من طرف الزوجين تثبت خلوهما من الأمراض أو العوامل التي تشكل عائقا للزواج.

ووفق لنص المادة 18 من قانون الأسرة التي تنص: " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون".

إلا أن المشرع الجزائري لم يدرج هذه الوثيقة ضمن الوثائق والبيانات الضرورية لإبرام عقد الزواج المنصوص عليها في نصوص المواد 74 75 76 من قانون الحالة المدنية الجزائري[1].

في حالة إبرام عقد الزواج ولم يقدم أحداهما أو كلاهما شهادة طبية، فإن جزاء هذه الأخيرة هو امتناع ورفض تحرير هذا العقد، مع ضرورة إعلامهما بأنه لا يجوز تحرير عقد زواجهما في حالة تخلف شرط إلزامي وهو شرط تقديم الشهادة الطبية[2].

أما في حالة تجاهل هذا الشرط وقيام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بتحرير عقد الزواج دون استلامه للشهادة، فيكون بذلك قد خالف القانون وتقوم مسؤوليته الإدارية والجزائية إلا أن العقد ينعقد صحيحا حتى ولو تم تحريره دون استلام الشهادة الطبية.

حيث انه يكون مسؤولا مسؤولية مدنية أمام الأطراف من فساد أو تحريف أو تزوير، فإذا أبرم العقد بدون شهادة طبية ووقع الأضرار بالغير، كظهور الأمراض بعد الزواج فالموظف يتحمل التعويض عن الضرر الذي لحق بالطرفين وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون الحالة المدنية: يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه

[1]– أمر رقم 70/20، مؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ع 21، المؤرخ في 27 فيفري 1970، معدل ومتمم بالقانون رقم 14/08، المؤرخ في 9 اوت 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 الصادر في 2014

[2]– عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 53

الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها، تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف ."

ثانيا: توثيق عقد الزواج من غير التأكد من علم كل طرف بنتائج الفحص

كما اشرنا سابقا في المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي 06/154، يلزم كل من الموثق وضابط الحالة المدنية بالاستماع إلى كلا الطرفين في مجلس عقد واحد للتأكد ما إذا كان الطرفين على علم بما ورد في الشهادة الطبية من نتائج التحاليل، بحيث يقوم بتحرير العقد الزواج وتسجيله وفقا للمعلومات التي يقدمها الزوجين، إلى جانب القواعد والشروط التي حددها قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة وعليه يجب عليهما مراعاة هذه الأشكال والقواعد والتأكد من علم كلا الطرفين بنتائج الفحص والتحقق من المعلومات المتعلقة بتوفرها أو عدم توفرها والقانون لم يخول لهما سلطة التحقيق من ذلك فقط، بل قرر معاقبتهما إذا لم يتم تطبيق الإجراءات المقررة المتعلقة بكيفية إبرام عقود الزواج وهذا وفقا لقانون 70/12 [1].

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 174–175

خلاصة:

مما سبق تناوله في هذا الفصل يتبين لنا هناك توافق بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري في هذا الموضوع، ففي الفقه الإسلامي يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج واجبًا شرعيًا للحفاظ على صحة الأزواج وضمان عدم وجود عيوب صحية قد تؤثر على حياتهم الزوجية أو نسلهم المستقبلي، ومن جانبه يحكم قانون الأسرة الجزائري الفحص الطبي قبل الزواج بنصوص قانونية حيث يعتبره إلزاميًا ويجب أن يتم في مراكز صحية معتمدة، بهدف حماية صحة الأزواج ومنع انتقال الأمراض المعدية أو الوراثية وضمان مطابقة الشروط الصحية المطلوبة للزواج.

خلاصة آثار الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري أنه يساهم في إحداث آثار إيجابية متعددة على الصعيدين الفقهي والقانوني ومن بين هذه الآثار حماية صحة الأزواج وصحة الأجيال القادمة بالإضافة إلى تعزيز الاستقرار الأسري، كل هذه الآثار تجعل الفحص الطبي من أداة فعالة في ضمان استقرار الحياة الزوجية وتعزيز الرعاية الصحية للأزواج بشكل عام

الخاتمة

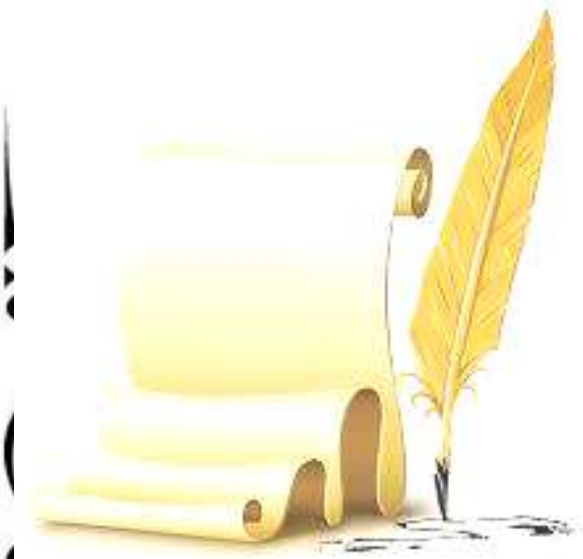

خاتمة:

إن الحديث عن الجانب الفقهي والقانوني للفحص الطبي قبل الزواج يؤدي بنا إلى استخلاص النتائج التالية:

- إن الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع المقصد الشرعي الأساسي لعقد الزواج وهو بناء أسرة على أساس المودة والرحمة من جهة وبناء مجتمع يتكون من أفراد أصحاء من جهة أخرى، حتى وان كان بعض الفقهاء من كان له رأي مخالف لإجراء هذا الفحص، لكن هذا الرأي لم يصمد أمام رأي الأغلبية الفقهية التي تقول بجواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

- إن أهمية الفحص الطبي قبل الزواج تكمن أساسا في الوقاية من كثير من الأمراض ذات الطابع الوراثي والعائلي التي تنتشر بكثرة في المجتمعات العربية، كما يهدف الفحص الطبي قبل الزواج أيضا إلى الكشف عن قابلية الرجل والمرأة المرشحين للزواج للإنجاب من عدمه، أي معرفة الأسباب المحتملة للعقم عن الرجل أو المرأة، وبالتالي يبرمان عقد الزواج وهما مطمئنين من قابليتهما للإنجاب بتوفيق من الله.

- إن الفحص الطبي قبل الزواج يؤدي إلى الكشف عن الأمراض المعدية الخطيرة كمرض الإيدز والسرطان.

- إن الفحص الطبي عامل وقائي للأسرة من النفور والشقاق، الذي يساهم بنسبة كبيرة في استقرار الحياة الزوجية ودوامها.

- يمنع الفحص الطبي قبل الزواج وقوع الخداع والتدليس من الرجل والمرأة بإخفاء أحدهما مرض يتعارض مع الهدف الأساسي لعقد الزواج وهو بناء أسرة سليمة وصحيحة وكذا إحصان الزوجين

- إن الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري هو إجراء وجوبي طبقا للمادة 07 مكرر من قانون الأسرة والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، لكنه

ليس شرطا من شروط الانعقاد أو الصحة التي نصت عليها كل من المادة 09 و09 مكرر من قانون الأسرة، وبالتالي لا يعتبر عقد الزواج الذي أبرم دون فحص طبي زواجا باطلا أو فاسدا.

– إن تحليلنا للنصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم الفحص الطبي قبل الزواج يؤدي بنا إلى القول أن نتائج هذا الفحص إذا كانت سلبية لا تمنع الرجل أو المرأة من الإقدام على الزواج إذا تراضيا على إبرامه بالرغم من علمهما بعيوبهما المرضية أو عيوب أحدهما ومدى تأثيرها على استقرار الحياة الزوجية، باعتبار أن هذا التراضي الصادر عنهما هو تجسيد لمبدأ التراضي في عقد الزواج ومن ثم الحرية في إبرامه أو الامتناع عنه، من ثم يتحمل كل راغب في الزواج نتائج قبوله.

ومن خلال هذا البحث لاحظنا أن النصوص التشريعية الجزائرية المنظمة للفحص الطبي قبل الازواج يكتنفها نوع من القصور والنقص، ومن أجل علاج ذلك نقترح ما يلي:

– ضرورة تحديد الأمراض التي يتضمنها الفحص الطبي بالوسائل الطبية الحديثة

– يجب تحديد طبيب متخصص يجري الفحص الطبي للراغبين في الازواج مع ضرورة علم كل من الرجل والمرأة بنتائج فحصهما الطبي

– تشديد العقوبة الجنائية على ضابط الحالة المدنية والموثق عند تحريرهما لعقد زواج دون تقديم الشهادة التي تثبت إجراءهما للفحص الطبي طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها

– منع كل راغب في الزواج من الزواج يثبت إصابته بمرض معد قد ينقله لزوجته أو أطفاله أو مصاب بمرض وراثي ينقله لأطفاله.

– إيجاد آليات معينة لتشجيع إجراء الفحص الطبي الوراثي قبل الزواج، وذلك عن طريق حملات التوعية والتحسيس بواسطة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمساجد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن والسنة

سورة النساء،سورة الأعرف،سورة النحل ،سورة الروم

الكتب

- ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، دار البشرى، باكستان، 2016
- ابن سينا الحسين بن عبد الله بن الحسن، القانون في الطب، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999
- ابن مفلح أبو عبد الله بن محمد، الآداب الشرعية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999
- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الطب، باب في تمرة العجوة، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1275هـ، ح(3875).
- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج2، ط1، ح رقم 2050 كتاب الزواج، باب من تزوج الولود، دار الكتب العلمية. لبنان، 1996
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن المعروف بالسنن الكبرى، ج6، ط1، دار التأصيل، القاهرة، 2012، رقم 5540، كتاب الزواج، إذا استشار الرجل رجلا في المرأة هل يخبره
- أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية، 1999، ح. رقم 1968 كتاب النكاح، باب الأكفاء
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مج4، دار صادر، لبنان، 2005
- أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009
- أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، ج4، مكتبة الحياة، بيروت، 1960
- أحمد محمد كنعان، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد2، 2002

– أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس لنشر، الأردن، 2000
– الترمذي محمد عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، باب إن المستشار مؤتمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1279هـ، ح 2369.
– الزركشي محمد بن بهادر، المنثور، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1985
– إيمان غالب اليافعي، دليل الفحص الطبي قبل الزواج، وزارة الصحة الكويتية، 2012
– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
– بلحاج العربي، بحوث في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014
– بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
– بوجمعة صويلح، نظرة تحليلية للقانون 84/11 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 05/02 المعدل والمتمم له واجتهاد المحكمة العليا، 2006
– توصيات ندوة الوراثة والجينوم البشري من منظور إسلامي للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013
– جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط، 2001
– جمعية العفاف: ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير: فاروق بدران وآخرون، المركز الثقافي الملكي، الأردن، 1994
– سناء عادل سقف الحيط وآخرون، الدليل الإرشادي للفحص الطبي قبل الزواج، وزارة الصحة الأردنية،2009
– صالح حسين أبو زيد، الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

– صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية طبية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011
– عبد الحميد القضاة الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟!، ندوة جمعية العفاف الخيرية، ط1، عمان، الأردن، 2003
– عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996
– عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
– فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011
– كنعان أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية الأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، ط3، دار النفائس، لبنان، 2010
– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2015
– مأمون حموش، التفسير المأمون على منهج التنزيل الصحيح المسنون، ج 2، ط.1، دمشق، سوريا، 2007
– محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، لأبي زكريا يحي بن شرف الدين المنوفي، ج 3
– محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى، جامع الترمذي مع شمائل الترمذي
– محمد خالد منصور، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثانية، 1999
– محمد عزة دروزة، التفسير الحديث، تفسير السور حسب النزول، ج 6، ط.3، دار الغرب الإسلامي، الحلبي، القاهرة، 2000
– محمد علي طه الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، ج1، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 2009
– محمود سمير عبد الفتاح، التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة، دار المعرفة الجامعية، د ب، 2005

– مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، باب تحريم النظر إلى العورات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، د ت
– مليكة البديري، الزواج والشباب الجزائري إلى أين؟!، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
– منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999
– ناصر بن عبد الله الميمان، نظرة فقهية للإرشاد الجيني، بحث مقدم للندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013
– وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج 9، دمشق، دار الفكر 2010

الرسائل الجامعية

– بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر الطبي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
– حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على ق . أ.ج في مسائل الزواج وآثاره، رسالة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2009–2010
– سارة لشطر، الفحوصات الطبية قبل الزواج وأثارها–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014
– سعاد تونسي، إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015
– عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010–2011
– علاق عبد القادر الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان 2012–2013

– فانية محمد توفيق أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012

– محمد المختار شبرو، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي 2014، 2015

– محمد بن ناصر بن إبراهيم البرادي، مجالات السياسة الشرعية في الأنكحة، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2003–2004.

– مسعود نعيمة الياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010

– منال محمد رمضان هاشم العشي، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص الفقه الإسلامي والطب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

– نجاة ناصر، ظاهرة زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية، رسالة ماجستير في أنثروبولوجيا الصحة، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2011–2012

– هشام حضري، آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015

المجلات العلمية والملتقيات

– أحمد بن عبد العزيز الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، مج 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002،

– حسن محمد المرزوقي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد2، 2002

–شيماء المليجي، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة زمن الأسرة، العدد 386، مصر، د ت

– عبد العزيز يحيى، الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2018، ص 238.
– قرارات وتوصيات الدورة الحادية والعشرون المجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 203(9/21) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013
– محمد بن يحي النجيمي، الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه والطب، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 17، الرياض، السعودية، 16 ديسمبر 2006
– محمد بن يحي بن حسن النجمي، تحديد جنس الجنين، الدورة الثامنة عشر للمجتمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الاسلامي المجتمع الفقهي
– محمد عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية مجلة الحكمة العدد السادس، لندن، د ت
– محمد علي البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية)، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلد4، 2002، مجلد4
– مصلح عبد الحي النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الملك السعود، قسم العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، السعودية، 2004
– ميادة أبو خالد، الفحص الطبي قبل الزواج أسهم في بناء أسر خالية من الأمراض، مجلة العرب القطرية، عدد 930، قطر، 2013
– نجومن سناء، مسؤولية الطبيب في مجال الفحص الطبي قبل الزواج، مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطبي قبل الزواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015
– نسيمة عجاج، الجهل بالقانون وسوء تفسيره يضاعف مشاكل المرأة المطلقة وأحكام النفقة والمسكن معلقة إلى حين، جريدة الفجر اليومية، الأربعاء 18 جوان 2014
– نور الدين عماري، الآليات القانونية لحماية حق الزوجية في الصحة في القانون الجزائري، مجلة أفاق علمية، المجلد11، العدد 04، 2019
– ياسين محمد غادي، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17 العدد الأول، 2001

-ياسين محمد غادي، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي، مجلة جامعة دمشق، مج17، العدد1، 2001

النصوص القانونية

- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 6 يوليو 1980، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 52، الصادر في 08 يوليو 1992

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ع 49، الصادر في 21 جوان 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84 لسنة 2006

- أمر رقم 70/20، مؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ع 21، المؤرخ في 27 فيفري 1970، معدل ومتمم بالقانون رقم 14/08، المؤرخ في 9 اوت 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 الصادر في 2014

- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 46، الصادر في 29 يوليو 2018

- مرسوم تنفيذي رقم 06 مؤرخ في 11 مايو 2006، يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 34 مؤرخة في 14 مايو 2006.

مواقع الأنترنت

- حنان قرقاش، أطباء يملئون استمارات المقبلين على الزواج دون فحوص، مقال منشور، أخبار اليوم 2012/01/14 على الموقع: mandazairess.com

- موقع الوراثة على الأنترنت .www.wetatha.com/blood/thala.html

- وزارة الصحة العامة، السرية والضمانات القانونية www.moph.gov.qa

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر التقدير

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه وقانون الأسرة الجزائري 07

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه وقانون الأسرة الجزائري07

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه 07

الفرع الثاني: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري 10

المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه بين الفقه وقانون الأسـرة الجـزائري 11

الفرع الأول: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج 11

الفرع الثاني: أهداف الفحص الطبي قبل الزواج 14

المبحث الثاني: شروط الفحص الطبي قبل الزواج والأمراض التي يكشف عنها في الفقه وقانون الأسرة الجزائري 17

المطلب الأول: شروط الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه وقانون الأسرة الجزائري17

الفرع الأول: شروط الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه 17

الفرع الثاني: شروط الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري 20

المطلب الثاني: الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه وقانون الأسرة الجزائري 24

الفرع الأول: الأمراض التي يكشف عنها الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه 24

الفرع الثاني: الأمراض التي يكشف عنـــها الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الـــجزائري 26

الفصل الثاني:مشروعية وآثار الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: موقف الفقه وقانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج 35

المطلب الأول: موقف الفقه من الفحص الطبي قبل الزواج 35

الفرع الأول: حكم الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه 35

الفرع الثاني: دليل مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه 39

المطلب الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج 41

الفرع الأول: حكم الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري 41

الفرع الثاني: دليل مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج قانون الأسرة الجزائري 42

المبحث الثاني: آثار الفحص الطبي قبل الزواج 44

المطلب الأول: أثار الفحص الطبي قبل الزواج عند ظهور عيب من العيوب 44

الفرع الأول: العدول عن الخطبة لوجود عيب من العيوب 44

الفرع الثاني: البـدائل المطروحة أمام الراغبين في اتمام الزواج رغم وجود عيب من العيـوب 47

المطلب الثاني: آثار الإخلال بقواعد الفحص الطبي قبل الزواج 50

الفرع الأول: مسؤولية الطبيب الناجمة عن الفحص الطبي قبل الزواج 50

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف بتسجيل عقد الزواج 57

خاتمة 62

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

ملخص:

توضح الدراسة أن الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر واجبًا شرعيًا في الفقه الإسلامي ومتطلبًا قانونيًا في قانون الأسرة الجزائري، حيث يُنظر إلى الفحص الطبي قبل الزواج بوصفه وسيلة لحماية صحة الأزواج والأسرة، حيث يتم من خلاله الكشف عن أمراض معدية أو وراثية قد تؤثر على حياة الزوجين وأجيالهم المستقبلية. يتم إجراء الفحص في مراكز صحية معتمدة ويشمل فحوصات طبية شاملة للتأكد من سلامة الزوجين، كما تبين الدراسة أيضا أن الفحص الطبي قبل الزواج يعكس التوجه القانوني الجزائري نحو حماية صحة الأزواج والأسرة، وأنه يشكل جزءًا من القوانين والتشريعات الأسرية في البلاد، ويتعاون الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في هذا السياق لتحقيق هدف واحد، وهو حماية صحة الزوجين والحفاظ على استقرار الحياة الزوجية وصحة الأجيال القادمة بالتالي توصلت الدراسة إلى أن الفحص الطبي قبل الزواج يعد أداة قانونية وشرعية هامة في حماية المستقبل الصحي للأزواج والأسرة، ويسهم في تعزيز القانون وتنفيذه في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الفح، الطبي، الزواج، الفقه الإسلامي، قانون الأسرة الجزائري

Summary:

The study explains that prenuptial medical examination is a legitimate duty in Islamic jurisprudence and a legal requirement in Algerian family law, where prenuptial medical examination is seen as a means of protecting the health of spouses and families, through which infectious or hereditary diseases are detected that may affect the spouses' lives and future generations.

The examination is carried out in accredited health centres and includes comprehensive medical examinations to ensure the couple's safety s legal orientation towards protecting the health of spouses and the family, It forms part of the country's family laws and legislation, and Islamic jurisprudence and Algerian family law cooperate in this context to achieve one goal, The study therefore found that pre-marriage medical examination was an important legal and legitimate tool in protecting the healthy future of spouses and the family and contributed to the promotion and implementation of the law in Algeria

Keywords: examination, Medical, Marriage, Islamic Jurisprudence, Algerian Family Law